



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية علوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: محاسبة مالية
التخصص: محاسبة

دراسة تفصيلية للضريبة على أرباح الشركات وفق التحديث الحالي -دراسة حالة مؤسسة نفضال-

إشراف الأستاذ الدكتور:
أ.د. مططفى عوادي

إعداد الطلبة:
بوحمد إكرام
تومي دنيا
حميداتو مسعودة

لجنة التقييم:

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيساً	جامعة الوادي	أستاذ التعليم العالي	زهواني رضا
مشرفاً ومقرراً	جامعة الوادي	أستاذ التعليم العالي	أ.د. مططفى عوادي
مناقشاً	جامعة الوادي	أستاذ محاضر - أ	لحاج أحمد فوزي

الموسم الجامعي: 2022 / 2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية علوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: محاسبة مالية
التخصص: محاسبة

دراسة تفصيلية للضريبة على أرباح الشركات وفق التحديث الحالي -دراسة حالة مؤسسة نفضال-

إشراف الأستاذ الدكتور:
أ.د. مططفى عوادي

إعداد الطلبة:
بوحمد إكرام
تومي دنيا
حميداتو مسعودة

لجنة التقييم:

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيساً	جامعة الوادي	أستاذ التعليم العالي	زهواني رضا
مشرفاً ومقرراً	جامعة الوادي	أستاذ التعليم العالي	أ.د. مططفى عوادي
مناقشاً	جامعة الوادي	أستاذ محاضر - أ	لحاج أحمد فوزي

الموسم الجامعي: 2022 / 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

سورة المجادلة الآية (11)

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا ووضعتني وهنا إلى من غمرتني بحنانها

إلى التي تنظر بفارغ الصبر هذه اللحظة

إلى أغلى الناس "أمي"

إليك يا من سقيتنا من شبابك حب العمل والمثابرة لنتمتع بضلال وثمار النجاح

لك يا "أبي" حفظك الله

إلى اللذين تعلمت معهم كيف أعيش وتقاسمت معهم الحلوة والمرارة إخوتي أخواتي

إلى اللذين سهروا على تدريسي ليلا ونهارا أساتذتي وأستاذاتي

إلى اللذين جمعني بهم القدر ليكونوا الأخوة والأحبة

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

إكرام-دنيا-مسعودة

شكر وتقدير

نحمد الله العزيز الكريم صاحب الخير العظيم الذي وفقنا لإتمام هذا
العمل المتواضع فإليك ربي حمدنا وشكرنا، كما نتقدم بالشكر الكبير
والعرفان والامتنان إلى الأستاذ المحترم مصطفى عوادي الذي لم يبخل
علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، وكذلك الشكر الخاصة إلى كل أساتذة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم.

المُلخَص

الملخص

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على موضوع الضريبة على أرباح الشركات ومعالجة المحاسبية لها في المؤسسات الاقتصادية باختلاف نشاطاتها ومعدلاتها الضريبية، وللوصول إلى الأهداف المرجوة قمنا في هذه الدراسة باستعمال المنهج الوصفي والتحليلي بالإضافة إلى الدراسة الميدانية كمن خلال دراسة حالة على مستوى شركة نفضال في الوادي في أول ماي سنة 2023، حيث وصلنا على جملة من النتائج من أهمها أن الضريبة على أرباح الشركات تفرض على أساس الربح الضريبي وليس على أساس الربح المحاسبي.

وتختلف معدلاتها باختلاف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية وأيضا فإن المعالجة المحاسبية لضريبة على أرباح الشركات لها دور فعال في مساعدة المؤسسة على تحديد الأرباح الصافية قبل توزيعه على الشركات.

الكلمات المفتاحية: الربح الضريبي - الربح المحاسبي - الضريبة على أرباح الشركات.

Résumé

L'étude vise à faire la lumière sur la question de l'impôt sur les bénéfices des sociétés et son traitement comptable dans les institutions économiques ayant des activités et des taux d'imposition différents. Mai 2023 ، lorsque nous sommes parvenus à un certain nombre de résultats ، dont le plus important est que l'impôt sur les sociétés bénéfiques est imposée sur la base du bénéfice imposable et non sur la base du bénéfice comptable.

Ses taux varient selon les activités et les secteurs économiques. Par ailleurs ، le traitement comptable de l'impôt sur les bénéfices des sociétés a un statut efficace pour aider l'institution à déterminer les bénéfices nets avant de les distribuer aux entreprises.

Mots clés : Bénéfice fiscal - bénéfice comptable - impôt sur les bénéfices des sociétés.

الفهارس

فهرس المحتويات

إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
فهرس المحتويات	II
فهرس الجداول	IV
فهرس الأشكال	V
فهرس الصور	II
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات.	

تمهيد:	6
المبحث الأول: عموميات حول الضريبة	7
المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها	7
المطلب الثاني: الأسس النظرية لفرض الضريبة:	9
المطلب الثالث: القواعد الأساسية للضريبة وأهدافها:	11
المطلب الرابع: تصنيف الضرائب	14
المبحث الثاني: الضريبة على أرباح الشركات	17
المطلب الأول: ماهية الضريبة على أرباح شركات	17
المطلب الثاني: آخر مستجدات الضريبة على أرباح الشركات	27
المطلب الثالث: التزامات وعقوبات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات	48

51 خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة (مؤسسة نفطال الوادي).

53 تمهيد:

54 المبحث الأول: التعريف بمقاطعة المحروقات نفطال

54 المطلب الأول: نبذة تاريخية لنشأة وتأسيس المؤسسة:

54 المطلب الثاني: التعريف بمقاطعة الوقود بحاسي مسعود

54 المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمقاطعة الوقود بحاسي مسعود

58 المطلب الرابع: أهداف ومنتجات مؤسسة نفطال:

61 المبحث الثاني: معالجة الضريبة على أرباح الشركات في المؤسسة:

61 المطلب الأول: مدخلات البرنامج.

67 المطلب الثاني: مخرجات البرنامج

77 الخاتمة

80 قائمة المراجع

83 الملاحق

فهرس الجداول

19	الجدول رقم (01): يبين التخفيضات الممنوحة على فائض القيمة المهنية.....
24	الجدول رقم (02): يبين الأعباء المخصومة جبائياً.....
26	الجدول رقم (03): المعدلات العادية للضريبة على أرباح الشركات.....
67	الجدول رقم (04): أصول المؤسسة بتاريخ 2021/12/31
68	الجدول رقم (05): جدول الخصوم المؤسسة بتاريخ 2021/12/31
69	الجدول رقم (06): جدول حسابات النتائج المؤسسة بتاريخ 2021/12/31
70	الجدول رقم (07): جدول تغيرات المخزون
71	الجدول رقم (08): جدول تكاليف المستخدمين، الضرائب والرسوم المماثلة وخدمات أخرى
72	الجدول رقم (09): جدول الاهتلاكات وتدني القيم.....
73	الجدول رقم (10): جدول تدني القيم
74	الجدول رقم (11): جدول تحديد النتيجة الجبائية
75	الجدول رقم (12): جدول تخصيص النتيجة والاحتياط
76	الجدول رقم (13): جدول تسديد العمولات والسماسة والخصومات والاعتاب

فهرس الأشكال

الشكل رقم (1-3): الهيكل التنظيمي لشركة نفضال بالوادي 57

فهرس الصور

61	01. الصورة التوضيحية رقم
62	02. الصورة التوضيحية رقم
63	03. الصورة التوضيحية رقم
64	04. الصورة التوضيحية رقم
65	05: الصورة التوضيحية رقم
66	06. الصورة التوضيحية رقم

مقدمة

مقدمة

يعتبر التطور الاقتصادي من الأهداف التي تسعى إليها أي دولة وعليه تتخذ هذه الأخيرة بعدة سياسات نراها مناسبة قصد توجيه السياسة الاقتصادية بصفة عامة أو المالية بصفة خاصة واستخدامها أحسن وأمثل من أجل تحقيق نظام اقتصادي ناجح ومتطور في الدولة.

تحدث الضريبة تأثيرات متنوعة تظهر بصورة مباشرة إلى المؤسسة باعتبارها وحدة اقتصادية تصنع بالتسيير الأمثل في تخصيص وتوجيه الموارد المالية، المادية، البشرية المتاحة وتهدف للحفاظ على توازنها المالي الذي يؤدي إلى فعالية الاستغلال.

ومن هنا نعلم أن الضريبة عرفت بمفاهيم متعددة وقد تطورت مع التغيير الحاصل في النظام الاقتصادي كما أن الضريبة هي مصدر للإيرادات العامة للدولة وازدادت أهميتها حيث أصبحت الدول تستخدمها في تحقيق أغراضها السياسية والاقتصادية من جهة أخرى فإن فرض الضريبة اليوم لم يعد يتسم بسهولة والبساطة التي كانت تتميزها قديما وذلك نتيجة تشعب وتدخل الأنشطة الاقتصادية وكذلك تنوع مصادر الحصول على الدخل الموجب لهذه الضريبة. وعلى هذا المجال نهتم ونركز على الضريبة على أرباح الشركات فهي ضريبة سنوية مباشرة نسبية وتصريحية تفرض الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعد تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991م.

1 الإشكالية:

على ضوء مما سبق نحدد معالم إشكالية هذه الدراسة والتي يمكن صياغتها في سؤال المحور التالي: ماهية الضريبة على أرباح الشركات؟

وتتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- ماهية الضريبة على أرباح الشركات.
- كيفية تحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات وكيفية حساب معدلات حسابها؟
- تحديد الالتزامات المكلفين بالضريبة؟
- تحديد عقوبات المكلفين بالضريبة؟

2 فرضيات الدراسة: للإجابة على تساؤلات الإشكالية يمكن طرح الفرضيات التالية:

- تعتبر الضريبة على أرباح الشركات من الضرائب الهامة.
- يحدد الربح الضريبي من طرف إدارة الضرائب.
- تفرض الضريبة على أرباح الشركات على أساس المعدلات.
- تتم عملية تحصيل الضريبة على أرباح الشركات بواسطة التسيقات

3 أهمية البحث:

نبرز أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

- الأهمية المكتسبة لضريبة في الواقع العلمي والعملية باعتبارها أداة تدخلية وتوجيهية في يد الدولة.
- كما تكمن أهمية الموضوع في دراسة جانبين هما الضرائب بصفة عامة والضرائب على أرباح الشركات بصفة خاصة.

- إثارة الباحثين ودراسيين لأهمية دراسة تأثير الضرائب على الشركات وعلى النشاطات الاقتصادية.

4 أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دراسة تفصيلية لتعرف على الضريبة وخصائصها تسلط الضوء على أهمية أهداف الضرائب المباشرة على أرباح الشركات.

5 أسباب اختيار الموضوع: من بين أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع:

- طبيعة الموضوع ذو صلة بتخصصنا في دراسة أهمية الموضوع في مجال الدراسات المحاسبية في شركات.
- اهتمام الطلاب الباحثين بالموضوع.
- المكانة العامة التي تحتلها الضرائب في إطار الجبائي المحاسبي.
- ترسخ المعلومات وتعتبر صحة الفهم.

6 حدود الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث حصرننا الدراسة ضمن حدود متعلقة بالإطار المكاني والزمني وذلك على النحو التالي: الحدود المكانية تتمثل في المؤسسة نفضال بالوادي

أما الإطار الزمني فحدد بسنة 2022.

7 صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع التي تناولت موضوع مقارنة القيمة المشتركة.
- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع المتخصصة وذات الصلة بالموضوع.

8 منهج البحث:

للإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في عرض مختلف الأدبيات الخاص بموضوع ومنتقات من المراجع المختلفة والقوانين كما هي الضرائب على أرباح الشركات وآخر مستجدات ضريبة كما تم استخدام المنهج التحليلي في باقي البحث خاصة في ما يتعلق في جانب تطبيقي لدراسة الهيكل التنظيمي لضرائب على أرباح الشركات.

9 خطة البحث:

لتحقيق الأهداف المرجوة قسمنا البحث إلى فصلين، منهما فصل نظري وفصل تطبيقي وقمنا بتقسيم كل فصل إلى مباحث وكل مبحث يتضمن عدد من المطالب وذلك كما يلي:

▪ الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

وقد تناولنا في المبحث الأول المسمى بعنوان ماهية الضريبة حيث قسم إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول بعنوان عموميات حول الضريبة حيث قمنا بشرح مفهوم الضريبة وذكر خصائصها والأسس النظري الضريبة ومن ثم المطلب الثاني بعنوان القواعد الأساسية للضريبة وأهدافها حيث ذكرنا قواعد الضريبة وقمنا بتحديد أهدافها وفي المطلب الثالث تصنيف الضرائب حيث قمنا بتصنيف الإداري الضرائب ومن ثم تصنيف اقتصادي للضريبة وآخر تصنيف قمنا به تصنيف التقني للضريبة

وقد تناولنا في المبحث الثاني من الجانب النظري للدراسة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات قسم إلى ثلاثة مطالب بحيث نجد المطلب الأول بعنوان ماهية الضريبة على أرباح الشركات وكيفية تحديد الوعاء الضريبي على أرباح شركات وطريقة حساب معدلات حسابها والمطلب الثاني بعنوان آخر مستجدات الضريبة على أرباح الشركات بحيث قمنا بتحديد المواد المدروسة في قانون الضرائب المباشرة وأخيرا مع المطلب الثالث بعنوان التزامات عقوبات المكلفين بضرية على أرباح الشركات بحيث قمنا بتحديد الالتزامات على المكلفين بضرية ودراسة العقوبات على المكلفين بضرية على أرباح الشركات.

▪ الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لدراسة

قسم إلى مبحثين **المبحث الاول** بعنوان نظرة عامة على المؤسسة قسم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول عبارة عن عرض بطاقة تقنية للمؤسسة حيث قمنا بتعريف المؤسسة والتعرف على طبيعتها وكيفية العمل بها

المطلب الثاني بعنوان الهيكل التنظيمي للمؤسسة قمنا بوضع مخططات تفصيلية تشرح هيكل النظام في المؤسسة وطريقة العمل لنشاطاتها.

المبحث الثاني بعنوان معالجة الضريبة على ارباح الشركات في مؤسسة نفعال

قسم إلى مطلبين الاول ذكرنا فيه طريقة التصريح الضريبة على ارباح الشركات والمطلب الثاني قمنا بحساب الضريبة على ارباح الشركات معالجتها.

الفصل الأول

الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

- المبحث الأول: عموميات حول الضريبة.
- المبحث الثاني: الضريبة على أرباح الشركات.

تمهيد:

تلزم الدولة الأفراد بالمساهمة في أعبائها العامة عن طريق فرض الضرائب، الذي يتم بموجب تشريعات وقوانين تضعها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

تعتبر الضرائب المباشرة من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية لتغطية نفقاتها العامة ولقد لقيت الضريبة اهتماما وهذا نظرا للدور المهم الذي تسعى إلى تحقيقه سواء كان ماليا اجتماعيا سياسيا اقتصاديا وهذا من جهة ومن جهة أخرى الى الآثار الناجمة عن فرضها.

وفي هذا الفصل سوف نتناول الإطار المفاهيمي للضريبة على أرباح الشركات من خلال المبحثين:

- المبحث الأول: عموميات حول الضريبة
- المبحث الثاني: الضريبة على أرباح الشركات

المبحث الأول: عموميات حول الضريبة

في هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم الضريبة وخصائصها وكذلك مختلف المبادئ التي يجب مراعاتها عند فرض الضريبة على المكلفين، ونتناول أيضاً أهم أهداف الضريبة وكيفية تصنيفها

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها

رغم تعدد التعاريف التي تعرضت للضريبة إلا أنها تتفق على مجموعة من الخصائص التي تميز الضريبة عن غيرها من الاقتطاعات.

أولاً: مفهوم الضريبة

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالضريبة لدى الباحثين في المالية، فمنهم من نظر إليها من الجانب الاقتصادي ومنهم من رأى أنها ظاهرة قانونية، ومنهم من درسها دراسة مالية بحت، وقد عرفت الضريبة على أنها:

التعريف 1: تعرف الضريبة على أنها مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها جبراً ويتم تحصيلها من المكلف بشكل نهائي ودون مقابل وذلك وفق قانون أو تشريع محدد.¹

التعريف 2: وقد عرفها الاقتصادي PIERRE BRI TRAME على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بما حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، لتحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.²

التعريف 3: الضريبة فريضة نقدية يدفعها الفرد بصورة إجبارية ونهائية إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة والتعبير عن التضامن الاجتماعي والمواطنة، دون توقع الحصول على منفعة خاصة به.³

التعريف 4: الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة دون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.⁴ ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن الضريبة هي مبلغ نقدي يدفع جبراً وبشكل نهائي ودون مقابل من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين إلى الدولة بغرض تحقيق أهداف عامة.

¹ محمد أبو النصار، محفوظ المشاعلة، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، مطابع الدستور التجاري، الأردن، 2002 ص 3

² محمد عباس المحرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، ط 3، 2004، ص 13

³ نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج، ال الأردن 2005، ص 22

⁴ بن يخلف مسعودة، أثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 5.

ثانياً: خصائص الضريبة

1- الضريبة ذات شكل نقدي:

قديمًا كانت الضريبة تحصل في شكل عيني أو في صورة تقديم خدمات وهذا نتيجة للظروف الاقتصادية التي كانت موجودة آنذاك، ولكن ونظرا لعدم التزام الضريبة العينية لقاعدة العدالة وظهور النقود كأداة للتعامل فكان لا بد أن تجي الضريبة بصورة نقدية.

إن فرض الضريبة وتحصيلها بصورة نقدية لا يعني بشكل مطلق عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية، كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في نطاق ضيق وفي الظروف الاستثنائية البحتة، حالة الحروب مثلا أو في حالات التي تكون فيها الدولة في فترة انتقالية من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي وبالتالي وموازة متع السياسة الاقتصادية الجديدة فإنه ترغب في توسيع دائرة ملكيتها.¹

2- الضريبة تفرض وتدفع جبراً:

ليس للمكلف الخيار أو الإرادة في أدائها، فهي من أعمال السيادة فالعلاقة بين المكلف والدولة قانونية وليست علاقة تعاقدية، فالدولة هي التي تحدد الضريبة ووعائها ومعدلها وجميع الإجراءات الخاصة بها، وإذا امتنع المكلف عن دفعها يعرض للعقوبات القانونية.²

3- الضريبة تدفع دون مقابل:

حيث تدفع الضريبة من طرف المكلف دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة.³

4- الضريبة تهدف إلى تحقيق نفع عام:

تجي الضريبة لتحقيق منفعة عامة، فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين بذاته بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة، فمنفعتها عامة.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق الذكر، ص 15.

² محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007. ص 56

³ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 120.

المطلب الثاني: الأسس النظرية لفرض الضريبة:

عملت نظرية المالية العامة على إيجاد المرتكزات التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب وإلزام المواطنين بأدائها، وقد اختلفت نظريات فرض الضريبة باختلاف نظرة المفكرين الاقتصاديين للضريبة، ففي حين اعتبر الاقتصاديون في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أن الأساس في فرض الضرائب هو العقد الضمني بين الأفراد والدولة، اتجه التشريع المالي الحديث إلى اعتبار فرض الضريبة عملاً من أعمال السيادة وواجباً تمليه فكرة التضامن الاجتماعي بين الأفراد في تغطية نفقات الدولة.

1- نظرية المنفعة أو العقد الاجتماعي:

بناءً على هذه النظرية يقرر علماء المالية أن دفع الضريبة ينبني على أساس العلاقة بين الدولة والأفراد، وهؤلاء يدفعون الضريبة مقابل منافع تقدمها الدولة لهم، فعلماء المالية يفترضون وجود عقد ضمني بين الدولة والأفراد تقدم الدولة بموجب مختلف الخدمات والمرافق اللازمة لاستمرار معيشتهم ورفاهيتهم، مقابل تنازل الأفراد عن جزء من دخولهم وثرواتهم لها في شكل ضرائب، وقد اختلف العلماء على تحديد التكييف القانوني لطبيعة العقد فمنهم من يرى أنه عقد بيع خدمات، ومنهم من كيفه على أنه عقد تأمين وآخرون يرون أنه عقد شركة¹.

أ- عقد بيع خدمات أو عقد إيجار أعمال: ومن أنصار هذا التكييف الاقتصادي "ميرانو" والاقتصاديون "أدم سميث" وهم يقررون أن العقد هو عقد بيع خدمات أو إيجار أعمال من الدولة، ثمّنه ما يدفعه الأفراد من الضرائب، ومعنى هذا التكييف:

- أن الضريبة مساوية للمنفعة التي يحصل عليها الممول.
- حق الدولة في التوسع في سلطتها لفرض الضرائب على أنه أكثر المنتفعين من الخدمات والمنافع المقدمة.
- إلا أنه يرد على هذا التكييف باستحالة التناسب والتساوي بين الضريبة والمنفعة والصعوبة الكبرى في تحديد المنفعة، وتفوقها على قيمة الضريبة المحصلة أحياناً كمرافق الشرطة والدفاع والصحة والتعليم.

ب- عقد التأمين: يرى المفكر الفرنسي "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين" أن الضريبة هي قيمة التأمين الذي يدفعه الممول للدولة، مقابل الانتفاع من خدماتها.

- تناسب الضريبة مع قيمة الأموال التي بحوزته والمؤمن عليها،
- فرض الضريبة على رأس المال أو الدخل.
- فرض الضريبة تبعاً لدرجة ثراء الممول.

¹ غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2003، ص: 69-70.

إلا أنه يرد على هذا التكييف بعدم ضمان التناسب بين قيم الضريبة وقيم أموال الممول، وعدم ضمان أو إلزام الدولة بتعويض خسائر الممول في حالة فقدانه لأمواله، فضلاً عن عدم جواز حصر وظيفة الدولة في الحماية والأمن والدفاع.

ت- عقد الشركة: يرى المفكر " بروجلي " الضريبة على أنها حصة الشريك في شركة مساهمة أعضاؤها هم أفراد الجمهور، ومجلس إدارتها الحكومة ويجب على كل شريك في هذه الشركة أن يساهم في نفقات مجلس الإدارة، وبعبارة أخرى فإن الضريبة هي نفقة الإنتاج التي يدفعها الفرد المنتج المساهم في شركة إنتاجية إلى مجلس إدارتها، وهي الدولة لتغطية النفقات الإنتاجية التي تتحملها ومقابل الخدمات التي تقدمها، ومعنى هذا التكييف:

• ضرورة تناسب الضريبة مع درجة ثراء الفرد الشريك

• فرض الضريبة على رأس المال وليس على الدخل

ويمكن القول إن بطلان نظرية التعاقد ينبي على بطلان نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها فلاسفة أوروبا، فنشأة الدولة لم تكن على أساس هذه النظرية، ومن ثم لا وجود لعقد ضمني بين الأفراد والدولة، كما أن بطلان هذه النظرية ينبي أيضاً على عدم إمكانية اعتبار الضريبة ثمناً للخدمة المقدمة من الدولة لأنه لو صح هذا الافتراض لوجب أن يكون الثمن واحداً بالنسبة للجميع، ولكن أن مقدار الضريبة يتوقف على المقدرة التكليفية للمولين في اغلب الأحيان.

إن تطور مفهوم الضريبة واتساعها ليشمل سيطرة الدولة على الاقتصاد القومي، وتحقيق العديد من الأهداف والمنافع العامة وبالتالي ضمان تنفيذ السياسات المالية للدولة، إلى جانب ما وجه لنظرية التعاقد من نقد، دفع إلى البحث عن نظرية أخرى يستند إليها علماء المالية العامة في تبرير سلطة الدولة في فرض الضرائب.

2- نظرية التضامن الاجتماعي أو سيادة الدولة:

ترتكز هذا النظرية على فكرة أساسية مفادها أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود الدولة، لأسباب سياسية واجتماعية، حيث تعمل على تحقيق مصالحها واشباع احتياجاتها، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل حسب مقدراته التكليفية، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين دون استثناء، وبغض النظر عن مدى اسهامهم في تحمل الأعباء العامة، وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد من الخدمات العمومية رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كذوي الدخل المحدودة، وعدم انتفاع البعض الآخر من هذه الخدمات رغم قيامهم بدفع الضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج، وبالإضافة إلى ما ذكر، فإن نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة

بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها، ومن ثم إلزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة، ومن خلال مجمل الأفكار المذكورة سابقاً يتضح أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل السند لقانوني الذي تركز عليه الدولة لبسط سلطتها فيما يخص فرض الضريبة على المقيمين في إقليمها من مواطنين أو أجانب.

المطلب الثالث: القواعد الأساسية للضريبة وأهدافها:

أولاً: قواعد الضريبة

إن هناك العديد من القواعد والأسس التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي، وهي القواعد التي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، كما أن الضرائب يتم فرضها بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

1- قاعدة العدالة:

أي أن يكون كل الأشخاص الموجودين في الدولة مساهمين في تمويل النفقات العمومية كل حسب قدرته التكليفية، وهذا ما تأخذ به معظم تشريعات الدول ومنها الجزائر، إذ يجب أن يكون مساهمة أعضاء المجتمع في هذه الأعباء متناسبة مع مدخولهم، وقد تطور مفهوم العدالة بين الكتاب والمنظرين ولكن عموماً يمكن التمييز بين نوعين من العدالة، الأولى العدالة الأفقية التي تقران المواطنين المتساوون في مدخولهم لا بد أن يدفعوا ضرائب متساوية والثانية العدالة الرأسية وهي أن يقوم الممولون الذين لهم اختلاف في مدخولهم بدفع ضرائب مختلفة حسب درجة اختلاف مدخولهم، وواقع الأمر أن العدالة الأفقية والرأسية متداخلتان، فالقول أن الأشخاص المتساوون في المقدرة التكليفية يدفعون نفس الضريبة، ما يمكن استنتاجه أن العدالة بمفهومها الضريبي لا تعني المساواة، ولا يمكن تصور أن جميع المكلفين يدفعون نفس مبلغ الضريبة وإنما العدالة الضريبية تعني مشاركة جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط التكليف الضريبي في تحمل الأعباء المالية¹.

2- قاعدة الوضوح واليقين:

يجب أن تكون الضريبة محددة وواضحة من حيث معدلها وتاريخ الوفاء بها ومن حيث الحدث المنشئ لها والأعباء والمصاريف الواجب خصمها والغرض من ذلك أن يكون المكلف بالضريبة على علم بمدى التزامه أمام الضريبة بصورة واضحة، ولذلك فإن الوضوح التام في هذه الجوانب أمر ضروري لدفع الضريبة وللجهة التي تتولى تحصيلها حتى يتحقق من خلال ذلك مبدأ اليقين التام².

¹ قاشي يوسف، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بومرداس 2015، ص 9-10.

² مصطفى الفار: الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 28.

3- قاعدة الملائمة في الدفع:

وتعني هذه القاعدة ملائمة الضريبة عند دفعها لظروف دافعيها بحيث فرضها في الوقت وبالطريقة التي تناسب وتتلاءم مع رغبة المكلف وظروفه¹، ويتم تحصيلها كذلك في الوقت وبالطريقة التي تناسب الممول وتتيح إمكانية دفعها، بحيث تكون أوقات تحصيلها تتناسب مع حصول الممول على دخله أو إيراداته وعوائده، وبذلك فإن الضريبة الزراعية مثلاً تكون ملائمة عندما يتم فرضها وتحصيلها في وقت تحقق الانتاج في اية الموسم الزراعي، والأمر ذاته ينطبق على الضريبة المفروضة على الدخل الذي يتحقق من النشاطات الأخرى بحيث يراعى في تحصيلها تحقق الدخل.

4- قاعدة الاقتصاد في النفقة:

وتعني أن يتم الضريبة وجبايتها بطريقة محكمة وبأقل تكلفة حتى لا تضطر الدولة إلى التوسع في فرض الضرائب على الممولين تغطية نفقات تحصيلها. ويمكن أن تأخذ هذه القاعدة إلى أبعد من هذا وذلك بالاقتصاد فيما يتحمله المكلفون بالضريبة من تكاليف للوفاء بها².

ثانياً: أهداف الضريبة

يتم فرض الضرائب تحقيقاً لعدة أهداف مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية، تتمثل أهم هذه الأهداف فيما يلي:

1- **الهدف المالي:** لقد كان الهدف المالي قديماً ومازال الحاضر يعتبر من الأهداف الرئيسية من وراء فرض الضريبة، حيث أن معظم الدول تعتمد على الأموال التي تحصلها من الضرائب لتمويل نفقاتها المختلفة، فمع إزدياد تدخل الدولة وإزدياد حجم وطبيعة الخدمات التي تقدمها لمواطنيها والقاطنين لديها من تعليم وصحة وأمن وغيرها، إزدياد حجم نفقات الدولة بشكل متسارع وأدى ذلك إلى زيادة اعتماد معظم الدول على فرض ضرائب جديدة مما أدى إلى تنوع الضرائب التي تفرضها الدولة وإزدياد مبالغ المتحصلات منها، وتختلف درجة اعتماد الدول على الضرائب في تمويل نفقاتها فنجدها تشكل نسبة عالية من مصادر التمويل في ميزانيات الدول المتقدمة نظراً لارتفاع مستوى مدخول المواطنين في هذه الدول ولارتفاع مستوى الخدمات المقدمة من قبلها، وبالمقابل نجد أن نسبة مساهمة

¹ عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و

التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص7

² مصطفى الفار: الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص29.

الضرائب في تمويل نفقات الدولة متدنية نسبياً لدى الدول النامية نظراً لانخفاض مستوى الدخل للمواطنين في تلك الدول¹.

2-الهدف الاقتصادي: ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو انكماش وأصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي².

ويمكن القول إجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كلياً أو جزئياً.
- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميدان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً.
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل³.
- تخفيض معدل الضريبة على أرباح المعاد استثمارها من أجل توسيع الاستثمار.

3-الأهداف الاجتماعية: يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية مثل تحقيق العبء الضريبي على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة وإعفاء بعض الهيئات التي تقدم خدمات إجتماعية من الضرائب، أو فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار إجتماعية كالمشروبات الكحولية⁴.

4-الأهداف السياسية: أصبحت الضريبة مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمالاً للضريبة لأهداف سياسية، وقد تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية كتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها⁵.

¹ محمد أبو النصر وآخرون، محفوظ المشاعلة، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، مطابع الدستور التجاري، الأردن، 2002، ص.5.

² حميدة بوزيد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 12.

³ حميدة بوزيد، مرجع سبق ذكره، ص12

⁴ عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و

التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص 8.

⁵ بن يخلف مسعودة، أثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص7.

المطلب الرابع: تصنيف الضرائب¹

نتيجة لتعدد الضرائب واختلاف آليات جبايتها وتحصيلها، من المفيد تصنيفها في مجموعات متجانسة اعتماداً على مجموعة من الأسس والمعايير المتعلقة بفرضها وتحصيلها، إضافة إلى مجموعة من المبادئ القانونية والاقتصادية، ومن أهم هذه التصنيفات نجد:

أولاً: التصنيف الإداري للضرائب

يعتمد هذا التصنيف في المحاسبة الوطنية، وينطلق من زاويتين:

1. **الزاوية الأولى:** وهي الجهة الإدارية التي تعود إليها حصيلة الضرائب. وفقاً لذلك يتم التمييز بين:

- الضرائب العائدة للحكومة المركزية.
- الضرائب العائدة للحكومات الإقليمية أو الجماعات المحلية.
- الضرائب العائدة للسلطات فوق الوطنية (في حال وجود اتحاد اقتصادي كما هو جارٍ في إطار الاتحاد الأوروبي).

2. **الزاوية الثانية:** الجهة الإدارية القائمة على التحصيل الضريبي، فيتم التمييز بين:

- الإدارة الضريبية التي تقوم بجباية الضرائب وفق قوائم اسمية في مواعيد دورية محددة على أساس وضعيات تتميز بالديمومة، وتسمى إدارة الضرائب المباشرة.
- الإدارة الضريبية التي تقوم بتحصيل الضرائب على أساس وقائع ذات طابع عرضي غير قابلة للتوقع، وتسمى بإدارة الضرائب غير المباشرة.

ثانياً: التصنيف الاقتصادي للضريبة

إن الهدف من هذا التصنيف هو الأخذ بعين الاعتبار الطابع الاقتصادي للضريبة، دون الخلط بين هذا الطابع والدور الاقتصادي للضريبة، وهنا يمكننا التمييز بين:

1. **الضرائب على الدخل:** هي تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل وعاءً لها، أي أن المادة الخاضعة للضريبة هي الدخل الذي يتولد لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي.
2. **الضرائب على رأس المال:** وهي تلك الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاءً لها، وبقصد برأس المال أو الثروة ما بحوزة المكلف من قيم استعماله في لحظة زمنية معينة، سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات

¹ مختاري فارس عبد الحق، الضريبة على أرباح الشركات دراسة حالة بغرفة الصناعة التقليدية والحرف "ورقلة" لفترة 2015-2016، مشروع مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس المهني في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - بتاريخ 2016/05/25.

الثابتة أو حقوق معنوية كالأسهم والسندات، أو على شكل نقود، وتتخذ الضرائب على رأس المال أنواعا عديدة مثل الضريبة العادية على رأس المال التي تفرض على قيمة ثروة المكلف بها كلها أو على بعض عناصرها، أو الضريبة على التركات وهي التي تفرض على ما يملكه الفرد في لحظة زمنية معينة.

3. الضرائب على الإنفاق: وهي التي تفرض على استعمالات الدخل بمناسبة انفاقه، بمعنى آخر هي الضرائب التي تفرض على المكلف عند قيامه باستهلاك السلع والخدمات، وتعدد صور الضرائب ومن أهم هذه الصور الضرائب الجمركية.

4. الضرائب على التداول والتصرفات: لا تفرض هذه الضرائب على الدخل عند تحققه أو انفاقه وإنما تنسحب على الدخل والثروة عند تداوله أو التصرف فيه، وبذلك نلاحظ أن عددا من التشريعات المالية الحديثة تفرض الضرائب على تداول الأموال أو انتقالها، وكذلك على التصرفات القانونية، وتعد ضريبة التسجيل والطابع أمثلة حية لهذا الضرائب، وإن كانت معظم التشريعات المالية تطلق عليها تسمية رسوم، إلا أنها في الحقيقة ضرائب بالمعنى الفني لهذه الفريضة.

ثالثا: التصنيف التقني: يمكن أن يتم استخدام هذا التصنيف باعتماد أكثر من معيار أهمها:

1. من حيث نقل العبء الضريبي: وفق هذا المعيار يمكن التمييز بين:

- ضرائب مباشرة: وهي ضرائب تورّد إلى الخزينة العمومية من قبل المكلف بها، بمعنى أن العبء الضريبي يستقر على المكلف بها، ولا يستطيع تحميل عبئها على طرف آخر مهما كانت ضعيفة.
- ضرائب غير مباشرة: وهي عكس الضرائب المباشرة كون العبء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين بها قانونيا إلى المستهلك الأخير، ويلعب قانونيا دور الوسيط بين الخزينة والمستهلك.

2. من حيث المادة الخاضعة للضريبة: وفق هذا المعيار تصنيف الضرائب إلى:

- **الضرائب على الأموال:** أساس هذه الضرائب هو ما يملكه الشخص، وليس الشخص في حد ذاته، وهذا الأخير قد يملك دخلا أو رأس مال أو كليهما، وبالتالي فإن أساس فرض هذا النوع من الضرائب هو الدخل أو رأس المال.

- **الضرائب على الأشخاص:** إن هذا النوع من الضرائب هو من أقدم الأنواع، حيث تفرض الضرائب على الأشخاص المقيمين في إقليم معين، كما تدفع حسب الانتماء الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص، وتعرف هذه الضريبة في النظام الإسلامي بالجزية.

3. من حيث المصدر: حسب هذا المعيار يتم التمييز بين:

- نظام الضرائب المتعددة: هذا النظام يعتمد على تخصيص ضريبة لكل نشاط، ونتيجة لهذا النوع نجد أنواع مختلفة ومتعددة من الضرائب باختلاف وتعدد الأنشطة¹.
- نظام الضريبة الوحيدة: وفق هذا النظام يتم تجميع كل الأنشطة مهما كان نوعها (تجارية أو صناعية أو زراعية أو مالية...)، وإخضاعها إلى ضريبة وحيدة.

4. من حيث واقعة السعر: يتم التفريق وفق هذا المعيار بين:

- الضرائب النسبية: إن الضريبة النسبية تمثل ذلك الاقتطاع الذي يفرض بنسبة واحدة على قيمة الوعاء الضريبي.
- الضرائب التصاعدية: نجد في هذا النوع علاقة طردية بين الدخل والمعدل فكلما زاد الدخل زاد المعدل المطبق، وتفرض هذه الضرائب بنسب تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبي، وهذا الأسلوب واسع الانتشار، وهناك أشكال مختلفة للتصاعدية، منها التصاعدية بالطبقات التي ترتب طبقات الممولين تصاعديا بالنسبة للثروة والدخل ثم تفرض الضريبة بنسبة متزايدة كلما انتقلنا إلى طبقة أكثر ثراءً، أو التصاعدية بالشرائح، حيث يتم تقسيم دخل الممول إلى عدة أقسام أو شرائح، ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى، وتعتبر هذه الطريقة أكثر عدالة من الأولى كونها تراعي الشرائح السابقة للشريحة التي يقع فيها الدخل.

¹ مختاري فارس عبد الحق، نفس المرجع، ص 65.

المبحث الثاني: الضريبة على أرباح الشركات

الضريبة على أرباح الشركات من الضرائب المباشرة حيث تدفع هذه الضريبة لصالح الميزانية العامة للدولة، وهي من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة.

المطلب الأول: ماهية الضريبة على أرباح شركات¹

إن إحداث الضريبة على أرباح الشركات يستجيب للانشغالات المتعلقة بوضع نظام جبائي خاص بالشركات يكون متميزا عن النظام المتعلق بالأشخاص الطبيعيين والشريية على أرباح الشركات جاءت لإلغاء ازدواجية النظام الجبائي الجزائري عن طريق إدماج المؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية في مجال تطبيقها وهذا شيء إيجابي يزيح الكثير من الغموض والتعقيد وفيه احترام وتكريم لمبدأ شمولية القواعد الجبائية.

وتعتبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992.

حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة على أنه:

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة "136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتسمى هذه الضريبة" الضريبة على أرباح الشركات.

• فالضريبة على أرباح الشركات تطبق على كل المداخل المحققة في إطار الأشغال بما في ذلك الأرباح الاستثنائية.

• الرسم على النشاط المهني.

• الرسم على القيمة المضافة.

الضريبة على أرباح الشركات من الضرائب المباشرة حيث تدفع هذه الضريبة لصالح الميزانية العامة للدولة، وهي من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة.

أولا: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة (38) من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة على:

الضريبة على أرباح الشركات "هي ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتحدد الفوائد المستحقة للضريبة على

¹ بن اعمار منصور، الضريبة على أرباح الشركات، الطبعة الثانية 2011، درا هومة، الجزائر، ص15.

أرباح الشركات تبعا لنفس القواعد المطبقة على الأرباح الصناعية والتجارية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي التابعة للنظام الضريبي الحقيقي". وتتميز الضريبة على أرباح الشركات بتشجيع إقامة الشركات في شكل مجموعات (الشركة الأم وفروعها) وكذلك زيادة المزايا لصالح المساهمين من خلال تقليص الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة. يندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين.

وللضريبة على أرباح الشركات عدة خصائص ندرجها فيما يلي:

- ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.
- ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية، وذلك كآخر أجل نهاية شهر مارس للسنة التي تلي الاستغلال.

ثانيا: وعاء الضريبة على أرباح الشركات ومعدلات حسابها:

1- الوعاء الضريبي على أرباح الشركات ومعدلات حسابها¹

الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، أثناء الاستغلال أو في نهايته.

يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها قاعدة للضريبة، وتحسم الضريبة من الزيادات المالية وتضاف عند الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة، ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في القيم الأصول من بين جملة الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاستهلاكات المالية والأرصدة المثبتة.

وبالتالي تحسب الضريبة على أرباح الشركات على أساس الربح الضريبي وليس الربح المحاسبي الذي يظهر في الميزانية المحاسبية ويحدد ذلك الربح المحاسبي بالفرق بين الإيرادات والأعباء القابلة للخصم، والمسجلة حسب طبيعتها

¹ عاشوري نعيم، إشكالية الإزدواج الضريبي وأثره على أرباح الشركات في الجزائر -دراسة ميدانية بولاية ميلة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة.

خلال السنة المالية، أما الربح الضريبي فهو عبارة على ذلك الربح المحاسبي مع إجراء بعض التعديلات، ويتضح ذلك من خلال العلاقة التالية:

$$\text{الربح الضريبي} = \text{الإيرادات} - \text{الأعباء القابلة للخصم} + \text{الإستردادات} - \text{التخفيضات}$$

ويمكن إبراز العناصر المكونة للربح الضريبي كما يلي:

أ- الإيرادات:

هناك نوعين من النواتج، عادية واستثنائية:

- الإيرادات العادية:

تتمثل الإيرادات العادية في المبيعات من السلع، الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة وتتعلق بسنة النشاط التي حصلت فيها عملية التسليم من طرف المؤسسة لزبائنها. ويجب كذلك إدخال المنتجات قيد الإنجاز في الإيرادات على أساس تكلفة انتاجها، من أجل توحيدها مع الأعباء المتعلقة بهذه المنتجات.

- الإيرادات الاستثنائية: وتتمثل في:

أ- **فائض القيمة المهنية:** وهي عبارة عن فائض القيمة المحققة عند التنازل عن عناصر الأصول الثابتة (مباني، آلات، تجهيزات، قيم معنوية...)، حيث تمثل الفرق بين سعر التنازل والقيمة المحاسبية الصافية وتحسب على الشكل التالي:

$$\text{فائض القيمة المهنية} = \text{سعر التنازل} - (\text{سعر الحيازة} - \text{مجموع الاهتلاكات})$$

وتخضع نسبة من فائض القيمة المدجة في الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات حسب مدة الاحتفاظ بالأصل، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): يبين التخفيضات الممنوحة على فائض القيمة المهنية

فائض القيمة المهنية	مدة الاحتفاظ بالأصل	نسبة فائض القيمة المدمج في الربح الخاضع للضريبة
طويلة الأجل	أكثر من 03 سنوات	35%
قصيرة الأجل	أقل من 03 سنوات	70%

المصدر: المادة 172 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2022.

والملاحظ أنه رغم التنازل عن الاستثمارات إلا أن المشرع الضريبي يمنح إعفاء هاماً يقدر بـ 65% إذا ما تجاوزت مدة الاحتفاظ بالأصل الثلاث سنوات، وهذا ما يشجع المؤسسة على استبدال الآلات وتجهيزات الإنتاج،

خاصة مع التطور التكنولوجي السريع الذي يجعلها معرضة للتقادم في مدة زمنية قصيرة وغير ملبية لشروط السوق ومتطلباته.

بالإضافة إلى أنه في حالة عدم التزام المكلف بدفع الضريبة بإعادة استثمار فائض القيمة المهنية المحقق في أصول ثابتة قبل انقضاء أجل 3 سنوات من < إقفال السنة المالية مساوي لمبلغ فائض القيمة المهنية مضافا إليه مبلغ الحيازة للاستثمارات المتنازل عنها، فإن فوائض القيمة لا تدمج ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، مما يشجع المؤسسة على الاستثمار في أصول جديدة بأموالها الخاضعة دون اللجوء إلى الاستدانة وهو كذلك تحريض غير مباشر على احتجاز الأرباح الاستثنائية المحققة.

ب- فرق إعادة التقييم:

تستطيع كل الشركات والتنظيمات الخاضعة للقانون التجاري الجزائري، أن تعيد تقييم أصولها العينية القابلة للاهلاك، ويحسب فائض القيمة الناتج عن فرق إعادة التقييم عبر المراحل التالية:

- حساب قيمة الأصل المعاد تقييمه = قيمة الأصل القديمة * معامل إعادة التقييم
 - حساب مجموع أقساط الإهلاك قبل إعادة التقييم
 - حساب مجموع أقساط الإهلاك بعد إعادة التقييم
 - القيمة المحاسبية الصافية قبل إعادة التقييم = قيمة الأصل القديمة - مجموع الإهلاكات قبل إعادة التقييم
 - القيمة المحاسبية الصافية بعد إعادة التقييم = قيمة الأصل القديمة - مجموع الإهلاكات بعد إعادة التقييم
 - فائض القيمة = القيمة المحاسبية الصافية بعد إعادة التقييم - القيمة المحاسبية الصافية قبل إعادة التقييم.
- وتجدر الإشارة إلى أن عملية إعادة التقييم في الجزائر قد مرت بعدة مراحل ابتداء من المرسوم التنفيذي رقم 103-90 الموافق لـ 27 مارس 1990، وآخرها سنة 2006 من خلال التحيين الذي ينص على إمكانية إعادة تقييم الأصول الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر 2006.
- يعفى فائض القيمة المهنية الناتج عن عملية إعادة تقييم الأصول من الضريبة على أرباح الشركات، حيث يسجل في ميزانية المؤسسة كإحتياطي خاص في جانب الخصوم، فينجم عنه اقتصاد ضريبي يعطي إمكانية لإمتصاص خسائر السنوات السابقة، أو الرفع في رأس المال الاجتماعي للشركة، بالإضافة إلى إظهار المركز المالي الحقيقي للمؤسسة.

- الإيرادات المالية:

تخضع مختلف النواتج المالية للضريبة على أرباح الشركات وتتمثل هذه النواتج في:

✓ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الأسهم، الحصص الاجتماعية والمداخيل الموزعة والتي غير مدمجة في الاحتياطات أو في رأس المال.

✓ إيرادات الديون والودائع والكفالات.

- الإعانات:

تخضع الإعانات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية للضريبة على أرباح الشركات وتعتبر كنواتج استثنائية تدمج ضمن نتيجة الدورة، حيث يوجد نوعين من الإعانات:

✓ **إعانات التجهيز:** وهي عبارة عن مساعدات مالية تسمح للمؤسسة بشراء استثمارات ولا تدخل قيمة هذه الإعانات ضمن نتيجة الدورة للسنة الأولى من تحصيلها، ولكن انطلاقاً من الدورة الموالية في شكل أقساط إهلاك مسجلة محاسبياً منذ تاريخ الحيازة على الاستثمار، أما في حالة ما إذا كان الأصل غير قابل للاهلاك، فإنه يقسم حسب قيمته إلى أقساط سنوية متساوية وفقاً للمدة المحددة في بند عدم جواز التصرف في ذلك الأصل (clause d'inaliénabilité).

وفي حالة عدم وجود أي بند، تحدد المدة بـ 10 سنوات منذ تاريخ الحيازة، بالإضافة إلى أنه عند التنازل عن الاستثمارات المحصل عليها من خلال الإعانة قبل انقضاء مدة استعمالها القانوني، فإن الجزء الباقي الذي لم يخضع للضريبة على أرباح الشركات يحدد القيمة المحاسبية الصافية لحساب فائض القيمة.

✓ **إعانات الاستغلال:** وتمنح من أجل مواجهة بعض تكاليف الاستغلال، أو تعويضات ناجمة عن تدهور الأسعار، وتسجل كنواتج استثنائية تدمج ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

ت- الأعباء القابلة للخصم

لكي تكون الأعباء قابلة للخصم عند تحديد الربح الخاضع للضريبة، يجب توافر الشروط التالية:

❖ تدخل هذه الأعباء في إطار التسيير العادي للمؤسسة ولمصلحتها المباشرة.

❖ تكون الأعباء حقيقية ومدعمة بمبررات كافية.

❖ أن تكون مدرجة ضمن أعباء السنة التي تم تحصيلها.

❖ تؤدي إلى إحداث نقص في الأصول الصافية.

وتتمثل هذه الأعباء في ما يلي:

- مشتريات وإستهلاكات السلع واللوازم

- الخدمات المقدمة من طرف الغير.

- مصاريف النقل، بما فيها الأجور التي يتقاضاها الشركاء كل حسب صفته داخل الشركة سواء كان شريكا مسيرا ذو أغلبية أو ذو أقلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو ميسرة في شركة التوصية بالأسهم، أو شريك في شركة أشخاص تختار الخضوع لنظام (IBS)، أو عضوا في شركات المحاصة التي تختار نظام الخضوع لـ (IBS).
- الضرائب والرسوم متمثلة في الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزائي.
- المصاريف المالية:
- وتتمثل في فوائد البنوك، الآجيو، مصاريف مالية أخرى خاصة بالقروض مقدمة في الجزائر أو خارجها.
- المصاريف المختلفة:
- مثل أقساط التأمين إذا كان تسديدها من أجل ضمان المخاطر، وخاصة الإلزامية منها.
- الاهتلاكات:
- وتتمثل في التناقص الذي يطرأ على قيمة الأصول عبر الزمن، حيث يشمل نظام الاهتلاكات كل الأصول الثابتة ماعدا التي لا تتدهور قيمتها من خلال الاستعمال أو عبر الزمن.
- وقد كان الاهتلاك الخطي قبل الإصلاح الضريبي هو الوحيد المعمول به، ونظرا لمحدودية هذا النظام أدخل نظامي الاهتلاك المتزايد والمتناقص من أجل إعطاء صلاحيات لمسيرتي المؤسسات في اختيار نوع الاهتلاك المناسب للهيكل المالي للمؤسسة، خاصة المتناقص منه والذي يسمح للمؤسسة الأخذ بعين الاعتبار لمعطيات التضخم وسرعة تجديد الاستثمارات.
- المخصصات:
- وهي مبالغ تقتطع من نتيجة الدورة وذلك من أجل مواجهة خسائر أو أعباء محتملة في المستقبل، فمن الناحية الضريبية يجب تحديد طبيعة المخصصات عن التصريح السنوي في جدول خاص ملحق بالميزانية الجبائية لسنة تكوين المخصص مع ضرورة تقييدها في مختلف السجلات المحاسبية، ويفرق المخطط المحاسبي الوطني بين ثلاثة أنواع من المخصصات هي:
- مخصصات الخسائر المحتملة.
- مخصصات تكاليف توزيع على عدة دورات مالية.
- مخصصات أخرى.

ث- الإستردادات

وهي عبارة عن تلك التكاليف التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي، إلا أن مصلحة الضرائب قد ترفضها نهائيا لأنها لا تعتبر مصاريف استغلالية أو أنها تتجاوز الحد الأقصى الذي يسمح به قانون الضرائب، كما قد ترفضها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تسديدها.

بالنسبة للتكاليف التي ترفض مؤقتا تتمثل فيما يلي:

• الأتعاب الغير مسددة خلال السنة.

• مصاريف التعامل التقني المصاريف المالية اتجاه الخارج.

بالنسبة للمصاريف المرفوضة بصفة نهائية تتمثل فيما يلي:

مختلف المصاريف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة في الاستغلال.

الهدايا المختلفة، باستثناء التي لها طابع إسهاري، ما لم تتجاوز قيمة الوحدة مبلغ 500 دج، والإعانات والتبرعات عدا تلك الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات طابع إنساني ما لم تتعدى مبلغا قدره 20.000 دج سنويا.

مصاريف الاحتفالات بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة غير أنه خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية من أجل تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين وفي حد أقصاه ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج). وتستفيد كذلك من هذا الخصم النشاطات الثقافية المختصة فيما يلي:

ترميم المعالم الأثرية والعناصر التاريخية المصنفة، وتجديدها ورد الاعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وإصلاحها.

ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها.

توعية الجمهور وتحسيسه بجميع الوسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي.

إحياء المناسبات التقليدية المحلية.

بالإضافة إلى ذلك فإن قاعدة حساب الأقساط السنوية للاستهلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص

السيارات السياحية بقيمة قدرها 800.000 دج في قانون المالية لسنة 1998.

ج- التخفيضات:

عبارة على تلك الأعباء التي لم تدرج في حساب الربح المحاسبي، وتعتبرها مصلحة الضرائب كأعباء تطرح من إيرادات المؤسسة، هذه الأخيرة تتمثل في خسائر السنوات السابقة إلى غاية السنة الخامسة.

وتشكل طريقة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات أسلوب يساهم في فعالية هذه الضريبة بحيث يسمح بما يلي:

- مكافحة التهرب الضريبي، وذلك من خلال رفض بعض التكاليف ووضع سقف لتكاليف أخرى.
- معرفة المقدرة التكلفة الحقيقية للمؤسسة.
- تشجيع الاستثمار وتوسيعه من خلال تخفيف العبء الضريبي على المؤسسة نتيجة السماح بخصم خسائر السنوات السابقة إلى غاية السنة الخامسة إذا لم تكن السنوات قادرة على امتصاص هذه الخسائر.

بعد دراسة الأعباء غير المدفوعة (Non décaissables) المتمثلة في الاهتلاكات والمؤونات، نلخص في

الجدول التالي أهم الأعباء المخصوصة جبائيا:

الجدول رقم (02): يبين الأعباء المخصوصة جبائيا

طبيعة التكلفة	التعيين	شروط الخصم	حدود الخصم
الاستهلاكات	استهلاك البضاعة أو المواد الأولية	يجب أن تستعمل لأغراض المؤسسة واحتياجات نشاطها	/
الخدمات	نقل تكاليف الإيجار	يجب أن تخصص لفائدة المؤسسة	/
أعباء المستخدمين	أجور ورواتب المستخدمين، اشتراكات الضمان الاجتماعي	يجب أن توافق عملا فعليا، وأن تكون غير مبالغ فيها	/
الأعباء الجبائية	ضرائب، رسوم، حقوق	يجب أن تكون هذه الأعباء مهنية وبالتالي تستثني مثلا الضرائب الشخصية للمسيرين	لا يخصم الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على أرباح الشركات، الغرامات الجبائية.
الأعباء المالية	فوائد القروض المصرفية	يجب أن تستعمل لصالح المؤسسة	ماعداء القروض الأجنبية

يجب أن لا تتعدى قيمة الوحدة 500 دج	يجب أن لا تتجاوز قيمة الوحدة مبلغ محدد	الهدايا ذات الطابع الإشعاري	أعباء مختلفة
يجب أن يقل مبلغها السنوي عن 20000 دج	يجب أن لا يتجاوز مبلغها حدا معين	هبات ومساعدات لفائدة هيئات وجمعيات خيرية	
/	يجب أن يكون دفعها من أجل التأمين عن الأخطار التي تتعرض إليها أصول المؤسسة	علاوات التأمين	
في حدود 10% من رسم الأعمال دون تجاوز قيمة 6000000 دج	يجب أن لا يكون مبالغ فيها، وفي الحدود مبلغ معين، يجب تبريرها بوثائق.	المبالغ المخصصة لدعم ورعاية الأنشطة الثقافية والرياضية	
في حدود 1% من الربح الخاضع للدورة المعنية	أن لا يتجاوز مبلغها حدا معين	هبات لفائدة الهيئات والمؤسسات المقيمة والمعتمدة في مجال البحث العلمي أو الجمعيات الهادفة للمنفعة العمومية	
/	تستوجب تبريرها وارتباطها المباشر باستغلال المؤسسة	مصاريف الاحتفالات، الاستقبال، الإطعام والفندقة والعروض	
بالنسبة للسيارات السياحية يحدد أساس حساب القسط السنوي بقيمة وحدة 800000 دج	تتعلق باستثمارات متهلكة تابعة للمؤسسة وتقييدا محاسبيا، يحسب القسط السنوي على أساس تكلفة الشراء بما في ذلك:	الاهتلاكات	أعباء غير مدفوعة

	TVA على عملية الشراء للأصول المستعملة في عملية خاضعة للرسم. تكاليف الشراء		
/	يجب تقييدها محاسبيا وتبينها في كشف الأرصدة السنوية الخاصة بها وتقديرها موضوعيا	المؤهلات	
/	في حدود الخمس سنوات اللاحقة	خسائر	أعباء استثنائية

ثانيا: معدلات حسابها¹:

1. المعدلات العادية

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

- تحدد الضريبة IBS بنسبة 19% بالنسبة لأنشطة الإنتاج.
- تحدد الضريبة IBS بنسبة 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.
- تحدد الضريبة IBS بنسبة 26% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

الجدول رقم (03): المعدلات العادية للضريبة على أرباح الشركات

المعدلات	طبيعة الأنشطة
19%	أنشطة الإنتاج
23%	أنشطة البناء والأشغال العمومية والري، كذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار
26%	باقي النشاطات الأخرى

¹ حابي عبد اللطيف، الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات I.B.S، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص 74.

2. معدلات الاقتطاع من المصدر:

ومن أجل التحصيل الضريبي ولتفادي التهرب من دفع الضريبة، تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

- المداخل المحققة من طرف شركات أجنبية لا تملك منشأة مهنية دائمة 24% (محرة من الضريبة):
 - تأدية الخدمات 24% (محرة من الضريبة).
- مداخل محققة من طرف مؤسسات أجنبية للنقل البحري 10% (محرة من الضريبة).
- مداخل الديون والكفالات 10% (منشئ للقرض ضريبي).
- مداخل متأدية من سندات مجهولة الاسم ولحاملها 40% (محرة من الضريبة).
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية:
 - فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من قبل الأشخاص المعنويين الغير مقيمين 20% (محرة من الضريبة)¹

المطلب الثاني: آخر مستجدات الضريبة على أرباح الشركات

القسم الأول عموميات

المادة 135: تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136. وتسمى هذه الضريبة " لضريبة على أرباح الشركات".

القسم الثاني مجال تطبيق الضريبة

المادة 136: تخضع للضريبة على أرباح الشركات:

(1)-الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء

(أ)-شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة. 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

(ب)-الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة. 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

¹ حاي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 75.

ج- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

(د)-ملغى¹

(2)-المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة:

1-الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

2-الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138

القسم الثالث

المجال الإقليمي للضريبة

المادة 137: تستحق الضريبة عن أرباح المحققة بالجزائر

تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص:

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحى عند عدم وجود إقامة ثابتة-أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبين متباينتين.

¹ المادة 134: قانون الضرائب المباشرة.

القسم الرابع

الإعفاءات والأنظمة الخاصة

المادة 138¹:

(1) تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتتدد فترة الإعفاء هذه بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد. عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمتد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

(2) تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.

كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها

- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.

¹ المادة 138: قانون الضرائب المباشرة.

التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسييرة طبقاً للأحكام

القانونية والتنظيمية التي تنظمها باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛

- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسييرة طبقاً

للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسييرها، باستثناء العمليات التالية:

(أ) - مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية

ب عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛

(ج) - عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب.

(د.ج.م.ح) والمتعلقة بشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب.

يطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

(3) تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو

أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛

(4) تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط ووكالات السياحة

والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

(5) تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة¹.

يمنح الإعفاء المذكور في البندين 4 و 5 من هذه المادة، حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة

وتتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المعنى إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه

¹ المادة 138: قانون الضرائب المباشرة.

الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر. لا يمكنها الاستفادة من أحكام الفقرة 5 من هذه المادة عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمعاملتي الهاتف النقال حاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت والمؤسسات الناشطة قبل وبعد الانتاج في القطاع المنجمي فيما يخص عمليات تصدير المواد المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

المادة 138 مكرر: يمكن لتجمعات الشركات مثلما هي محددة في هذه المادة أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية. التوحيد يعني به الذي يجمع مجموع حسابات الميزانية الاختيار يتم من طرف الشركة الأم ويكون مقبول من طرف مجموع الشركات الأعضاء وهو لا يقبل التراجع لمدة أربع (4) سنوات. في حالة ما إذا كانت الأنشطة الممارسة من طرف شركات أعضاء التجمع خاضعة لمعدلات مختلفة للضريبة على أرباح الشركات، يخضع الربح المتأتي من هذا التوحيد للضريبة بمعدل 19% في حالة ما إذا كان رقم الأعمال تابعا لهذا المعدل المتفوق.

وفي الحالة العكسية، يسمح بتوحيد الأرباح تبعا لصنف رقم الأعمال يحدد وزير المالية بقرار عند الحاجة، كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.

لتطبيق الأحكام أعلاه، تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي، مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ: 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي، والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كلياً أو جزئياً من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم. يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع في المفهوم الجبائي مسيرة أساساً بأحكام القانون التجاري. يتم الإقصاء التلقائي من محيط تجمع الشركات بالمفهوم الجبائي، لكل شركة تتوقف عن استيفاء الشروط المبينة أعلاه¹

المادة 138 مكرر 1: تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداءً من انطلاق نشاطها.²

القسم الخامس الأرباح الخاضعة للضريبة

المادة 139: تستحق الضريبة سنوياً على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة اثني عشر (12) شهراً التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية. إذا امتدت

¹ المادة 136: قانون الضرائب المباشرة.

المادة 138: قانون الضرائب المباشرة.

² المادة 138: قانون الضرائب المباشرة.

السنة المالية المختتمة في السنة المنصرمة إلى أكثر من الإثنية عشر (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية.

في حالة عدم إعداد أية حصيلة خلال سنة ما تؤسس الضريبة المستحقة بصدد السنة المالية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة ابتداء من نهاية آخر فترة فرضت فيها الضريبة، أو من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعتبرة. ثم تخفض فيما بعد هذه الأرباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها. عندما يتم إعداد حواصل متتالية في ظرف سنة واحدة تجمع نتائج هذه الحواصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة بصدد السنة المالية. وتخضع الإمكانية المتاحة أمام المؤسسات لاختتام سنتها المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر، لأحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

المادة 140: 1- مع مراعاة أحكام المادتين 172 و 173، فإن الربح الخاضع للضريبة، هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، أثناء الاستغلال أو في نهاته

(2) يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة. ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاهتلاكات المالية والأرصدة المثبتة.

(3) إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي تمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين (2) محاسبتين أو سنوات مالية والمقتناة بصورة حصرية تبعا لطريقة المحاسبة بالتسبيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة

ويقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسيير ونظام حساب التكلفة والرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المثوية للتسبيق ومراجعة تقديرات الأعباء والحواصل والنتائج، تماشيا مع التسبيق.

ويتم حساب ربح مؤسسات الترقية العقارية تبعا لطريقة محاسبة الأعباء وحواصل العمليات بالتسبيق.¹

القسم السادس تحديد الربح الصافي

المادة 141: يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

¹ المادة 140: معدلة بموجب المادة 4 من قمت لسنة 2009

(1) المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة مع مراعاة أحكام المادة 169

(2) إنّ المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود 20% من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و5% من رقم الأعمال، 7% من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين-المستشارين.¹

لا يطبق هذا التحديد على تكاليف المساعدة التقنية والدراسات المتعلقة بالمنشآت الضخمة في إطار نشاط صناعي، لا سيما تشييد المصانع.

إنّ الفوائد الممنوحة إلى الشركاء فيما يخص المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة إضافة إلى نصيبهم في رأس المال مهما كان شكل الشركة، تكون قابلة للخصم وهذا في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر. غير أنه، يرتبط هذا الخصم بشرطين وهما أن يتم تحرير رأس المال كلياً وألا تتجاوز المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة نسبة 50 % من رأس المال.

ولتأسيس الضريبة، فإنّ المبالغ التي تضعها الشركة تحت تصرف الشركاء تعتبر موزعة طبقاً للمادة 46-4. تعتبر الفوائد المترتبة عن القروض الممنوحة بين المؤسسات المشتركة قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر. لتأسيس الضريبة على أرباح الشركات، يحدد ناتج القروض الممنوحة بين المؤسسات بدون فائدة أو بفوائد مخفضة، عن طريق تطبيق معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر على المبالغ التي تم اقتراضها. فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالافتراضات المبرمة خارج الجزائر، وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الاستعمال وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة. (4)

فيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزامها.

أما فيما يخص المكلفين بالضريبة الآخرين، فإن خصم المصاريف المشار إليها أعلاه، وكذا مصاريف المقر، يبقى مرهون بدفعها فعلياً أثناء السنة المالية. (2) يمكن أن يقيد في المحاسبة من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة

¹ المادة 141: قانون الضرائب المباشرة.

قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة بدون دفع وبإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف من جهة، ومن جهة أخرى قيمة المنتوجات المستوردة بدون دفع ضمن الشروط المذكورة أعلاه، والمخصصة للنشاطات التي يرخص مجلس النقد والقرض بمزاوتها، والتي يمارسها تجار الجملة أو الوكلاء.

يصرح المستورد بالواردات المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه الفقرة حسب القيمة الحقيقية التي تقابلها بالدينار الجزائري.

يجب تقديم سندات الإثبات الخاصة بالواردات كلما طلبتها المصالح الجبائية، والاحتفاظ بها ضمن وثائق المحاسبة للمستورد طيلة عشر (10) سنوات طبقاً لأحكام القانون التجاري. (3) الإهلاكات الحقيقية التي تمت فعلاً في حدود تلك الإهلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال المنصوص عليها عن طريق التنظيم وطبقاً لأحكام المادة 174.

يمكن معاناة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كإعفاء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها. تسجل الأملاك المكتتاة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000 دج. كما أن سقف 1.000.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

يتم حساب قاعدة الاهلاك المالي للتثبيات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة والتي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة. أما قاعدة الاهلاك المالي للتثبيات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها مع إدراج الرسم على القيمة المضافة. ويحسب الاهلاك المالي للتثبيات حسب النظام الخطي. غير أنه بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174¹ (الفقرتين 2 و 3) الاهلاك التنازلي أو الاهلاك التصاعدي.

في إطار عقد القرض الإيجاري يتم حساب الاهلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري. (4) الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.

¹ المادة 174: قانون الضرائب المباشرة.

إذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة بدفعها. (5) الأرصدة المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبينها في كشف الأرصدة المنصوص عليه في المادة 152.¹

يمكن المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة وكذا الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصييدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5% من مبلغ القروض المستعملة على الأمد المتوسط والطويل.

ويمكن للمؤسسات التي تمنح قروضا متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصييدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2% من مبلغ القروض المتوسطة الأمد المبنية في حصيلة اختتام السنة المالية المعتبرة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.

تحول كل الحصص التي وظفت جزئيا أو كليا في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، أو التي تصبح بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها إلى نتائج السنة المعنية، وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويل هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية.

في حالة تحويل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص، فإن المبالغ المقبولة من قبل الإعفاء الضريبي في شكل مئونات والتي لم يخصص لها استعمال مطابق لتخصيصها يعاد دمجها ضمن الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة.

لا تجمع الأرصدة الموجهة لمواجهة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المددة مع الأشكال الأخرى من الأرصدة.

(6) لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أيا كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل مخالفين الأحكام القانونية، من الأرباح الخاضعة للضريبة.

¹ المادة 152: قانون الضرائب المباشرة.

(7) لا تقبل للخصم من الأرباح الخاضعة للضرائب، الايجارات ونققات الصيانة وتصليح السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط. المادة 141 مكرر عندما تشارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، أو شارك نفس الأشخاص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر وأن هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين، مقيدتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الإتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر ولكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة، يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة. وتطبق هذه القواعد أيضا على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر. وتعد النواتج التي يتم إدراجها في الوعاء الضريبي هي تلك المحولة بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر، عن طريق:

- زيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع؛- دفع الأتاوى المفرطة أو بدون مقابل؛

- منح قروض دون فوائد أو بمعدل مخفض؛

- التخلي عن الفوائد المنصوص عليها في عقود القروض؛

- تقديم مزايا خارج النسبة مع الخدمة المحصلة؛- أو عن طريق الوسائل الأخرى.

يترتب على عدم الرد على الطلب المحرر طبقا لأحكام المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديد النواتج الخاضعة للضريبة من طرف الإدارة الجبائية من خلال العناصر التي تتوفر عليها ومقارنة مع النواتج الخاضعة للضريبة في المؤسسات المماثلة المستغلة عاديا 1

المادة 141 مكرر: 2 يجب على المؤسسات احترام التعاريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي الآلي، مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة بالنسبة لوعاء الضريبة¹

المادة 141 مكرر 3: لا تقبل كأعباء قابلة للخصم لتأسيس الضريبة، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى الناتجة عن السندات والديون والودائع والكفالات وأتاوى الامتياز أو التنازل عن رخصة الاستغلال وبراءات الاختراع أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ الصنع وغيرها من الحقوق المماثلة أو المكافآت عن الخدمات المقدمة المسددة أو المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو المستقرين في

¹ المادة 141: قانون الضرائب المباشرة.

الجزائر لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين أو مستقرين في دولة أجنبية، باستثناء الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات جبائية، إلا إذا قدم

المدين دليلا يثبت أن النفقات لها علاقة بالعمليات الحقيقية وأنها لا تمثل طابعا غير عادي أو مبالغا فيه. كما تطبق أحكام الفقرة الأولى على كل عملية دفع تتم على حساب تُمسكه الهيئة المالية المتواجدة في إحدى الدول أو الأقاليم الواقعة خارج الجزائر.

المادة 142: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار إعادة استثمار ثلاثين بالمائة (30%) من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.

يجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة عدة سنوات مالية متتالية. في حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى. يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامات جبائية منصوص عليها في مثل هذه الحالة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.¹

المادة 143: (1) تعفى من الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجانا في الشركة (حصص في رأسمال عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة.

(2) يطبق نفس النظام عندما تنقل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة:

- كامل أصولها إلى شركتين أو عدة شركات تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال؛

- جزء من عناصر أصولها إلى شركة أخرى تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال.

يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة على الالتزام في عقد الإدماج أو الإسهام بحساب علاوة على السلع المتضمنة في الحصص الإهلاكات المالية السنوية التي يجب إقطاعها من الأرباح وكذا فوائض القيم اللاحقة التي تنتج عن

¹ المادة 141: قانون الضرائب المباشرة.

إنجاز هذه العناصر حسب سعر التكلفة، والخاصة بالشركات المدجة والمساهمة، مع خصم الإهلاكات المالية التي سبق أن حققتها.

ويقع هذا الالتزام في الحالة المشار إليها في الفقرة أعلاه، على عاتق الشركة الداجة أو الحديثة. أما في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 فإنه يقع على التوالي، إما على عاتق الشركات المستفيدة من الإسهامات بالتناسب مع قيمة عناصر الأصول الممنوحة لها وإما على عاتق الشركة المستفيدة من الأسهم الجزئية. (3) تستفيد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحققة من طرف شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة من تخفيض بنسبة 50% من مبالغها الخاضعة للضريبة. (4)

المادة 144: تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن نتائج السنة المالية كما يأتي:

- فيما يخص الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات قابلة للاهلاك، يتم حسب مدة الاهتلاك؛
 - فيما يخص الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات غير قابلة للاهلاك، يتم على امتداد خمس (5) سنوات،
- بأجزاء متساوية

وفي حالة التنازل عن التثبيات التي تم اقتناؤها عن طريق هذه الإعانات، ومن أجل تحديد فائض أو ناقص القيمة، يتم طرح جزء الإعانة التي لم يتم ربطها بعد بأسس الضريبة، حسب الحالة:

- من القيمة المحاسبية الصافية بالنسبة للأصول القابلة للإهلاك
 - من سعر الاقتناء للأصول الثابتة، بالنسبة للأصول غير القابلة للاهلاك.
- (2) تدخل إعانات الاستغلال والموازنة ضمن النتائج المحققة في السنة المالية التي تم تحصيلها فيها.¹
- المادة 145:

(1) تؤسس الضريبة المستحقة على مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين أو مؤسسات تقويم الرأسمال أو الإدخار على مبلغ الدخل الصافي الإجمالي الذي يتشكل من مبلغ الربح الصافي والحواصل المنقولة والعقارية الصافية أيا كانت طبيعتها.

تقع الضريبة على عاتق المؤسسات أو الشركات أو المؤمنين دون سواهم، ولا يحق الإلتجاء إلى المنظمين فيها أو المؤمنين، بغض النظر عن جميع البنود أو الاتفاقيات المخالفة مهما كان تاريخها.

¹ المادة 144: قانون الضرائب المباشرة.

(2) إن المرتبات والتسديدات الجزافية للمصاريف وكل الأجور الأخرى الممنوحة من جهة للشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة ولمسيري شركات الأسهم بالتوصية، ومن جهة أخرى للشركاء في شركات أشخاص إختاروا النظام الجبائي لشركات الأسهم، وكذا لأعضاء الشركات المدنية التي تأسست على شكل شركات الأسهم، يمكن خصمها من ربح الشركة من أجل تأسيس الضريبة شريطة أن تتطابق مع عمل فعلي تمت تأديته. المادة 146: يمكن تخفيض

(1) فيما يخص الشركات التعاونية الاستهلاكية، الأرباح الإضافية المتأتية من عمليات تمت مع الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم.

(2) فيما يخص الشركات التعاونية العمالية للإنتاج، جزء الأرباح الصافية الموزع على العمال ضمن الشروط التي أقرها التنظيم المعمول به.

(3) فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديدا للتسبيقات التي منحتها الدولة.

المادة 147: في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبنا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية. وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز¹.

المادة 147 مكرر: لا تحسب المداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة، في وعاء هذه الضريبة.

لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخل المصرح بها بصفة منتظمة.

القسم السابع نظام فرض الضريبة على الشركات

المادة 148: يخضع الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق.

يحدد الربح الحقيقي على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولأحكام المادتين 152 و153.

القسم الثامن الأشخاص الخاضعون للضريبة-مكان فرض الضريبة

المادة 149: تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية. يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخل وفق الشروط الواردة في المادة

¹ المادة 147: قانون الضرائب المباشرة.

137، أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلاً عنه يسكن بالجزائر، ومؤهلاً قانوناً لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني.

وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الاقتضاء، يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.

المادة 149 مكرر: يتعين على الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر تحقق فوائض للقيمة عن التنازل المشار إليها في المادة 77 مكرر، أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، خلال مدة ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ عملية التنازل. يمكن للشركة تعيين وكيل مؤهل قانوناً للقيام بالإجراءات التصريح والدفع. ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب حيث يتواجد المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها محل التنازل عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية. (4)

القسم التاسع حساب الضريبة

المادة 150¹:

(1) يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19%، بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

- 23، بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛

- 26، بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة

منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه. عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%. بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها لا تشمل عبارة "

¹ المادة 150: قانون الضرائب المباشرة.

أنشطة الإنتاج " المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات. ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

(2) تحدد نسب الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10%، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات. ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛

- 40، بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

- 20%، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

- 30%، بالنسبة

— للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛ * للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛ للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

- 10، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري. غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل؛

- 15 محرة من الضريبة بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر.

- تخضع لمعدل 20%، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 149 مكرر من هذا القانون.¹

القسم العاشر التزامات الشركات

¹ المادة 150: قانون الضرائب المباشرة.

المادة: 151

1- يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 أن يكتبوا قبل 30 أبريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة. إذا سجلت المؤسسة عجزاً، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط. تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونياً.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

(2)- يمكن لقوة قاهرة، تمديد أجل تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى بناء على قرار من المدير العام للضرائب، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز تمديد هذا الأجل ثلاثة (3) أشهر.

(3)- يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات، اكتتاب تصريح تصحيحي، على الأكثر خلال واحد وعشرين (21) يوم التي تلي انقضاء الأجل القانوني، المنصوص عليه في القانون التجاري، لانعقاد هذه الجمعية. ويجب أن ترفق، تحت طائلة عدم قبول التصريح، ضمن نفس الأجل، الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

المادة 151 مكرر: يتعين على الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة، 136، أن يكتبوا إلكترونياً وقبل 20 مايو كحد أقصى، كشفاً تلخيصياً سنوياً يتضمن المعلومات التي يجب أن تستقى من التصريح السنوي للنتائج والكشوف المرفقة.

(2) إن عدم اكتتاب الكشف التلخيصي السنوي إلكترونياً أو الاكتتاب المتأخر و/أو اكتتاب كشف يحتوي على بيانات لا تتوافق مع تلك المدرجة في التصريح السنوي للنتائج، يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 192 مكرر من هذا القانون¹.

المادة 152: يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151، مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم. ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية

والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم، بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط. يجب أن تمسك المحاسبة طبقاً

¹ المادة 151: قانون الضرائب المباشرة.

للقوانين والأنظمة المعمول بها، وإذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب. وإلى جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151، فإن المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يسجلوا على الاستثمارات التي تعدها وتقدمها الإدارة: مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا سيما منها ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها والاهتلاكات المالية والأرصدة المشكلة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية والأرصدة؛

- جدولاً للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة؛

- كشفاً للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المذكور؛

- وتقدم الشركات فيما يخصها، كشفاً مفصلاً للتسيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

ويتعين على المصريح بالضريبة أن يقدم، كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب، كل الوثائق المحاسبية والجروود ونسخا من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة ودقة النتائج المبينة في التصريح. تلزم الشركات المذكورة في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بمسك محاسبة تحليلية وتقديمها عند كل طلب يقدمه عون التحقيق عند القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادتين 20 و 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.¹ المادة 153 يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136 أعلاه أن يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاص بكل سنة مالية

جدولاً يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو التي تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية. ويتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة وجوباً، أن يقيدوا، في محاسبة وبشكل واضح طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لمستخدميهم وقيمتها.

يترب على كل مخالفة للأحكام الواردة في المقطعين السابقين الذكر، تطبيق الغرامة المنصوص عليها المادة 192-2 وتفرض هذه الغرامة كلما تبين أن هناك إغفالات أو نقائص في المعلومات المقدمة، وكلما وجد أجراء، لم تقيد طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لهم وقيمتها في المحاسبة

القسم الحادي عشر

اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر

(أ) - اقتطاع من المصدر يتم على يروع رؤوس الأموال المنقولة:

¹ المادة 152: قانون الضرائب المباشرة.

(1)- يروع القيم المنقولة:

المادة 154 ملغاة.¹

2 عائدات الديون والودائع والكفالات:

المادة 155: يترتب على عائدات الديون والودائع والكفالات كما هي محددة في المادة 55،

اقتطاع من المصدر حسب النسبة المنصوص عليها في 150، عندما يتم دفع الفوائد أو تقييدها في الخصوص والأصول لحساب ما، بالجزائر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 123 و124. ويعطي الإقتطاع الذي يتم بصدد هذه العائدات الحق في قرض ضريبي يحسم من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات.

ب- اقتطاع من المصدر يتم على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر:

1- إجراء الإخضاع للضريبة:

المادة 156 - 1 تخضع المداخيل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، والتي تقوم مؤقتا، في إطار صفقات، بنشاط للإقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، تبعا للنسب المذكورة في المادة 150. وزيادة على ذلك، وبصرف النظر عن أحكام المادة 137، يطبق كذلك الاقتطاع من المصدر بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150 على ما يأتي، عندما يدفع مدين مقيم بالجزائر لشركات تخضع للضريبة على أرباح الشركات التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر:

- المبالغ التي تدفع مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛

- الحواصل التي يقبضها المخترعون إما بعنوان امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بعنوان التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك.

وتخضع أيضا للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150، المبالغ المدفوعة للشركات الأجنبية للنقل البحري، باستثناء تلكا المشار إليها في اتفاق جبائي دولي مبرم بين الجزائر والبلد الأصلي لهذه الشركات من أجل تفادي كلتا الجهتين ازدواجه فرض الضريبة.

2- يتم الاقتطاع من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المقبوض. ويغطي هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة. يخفض وعاء الاقتطاع من المصدر بـ 60 بالنسبة للمبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

¹ المادة 154: قانون الضرائب المباشرة.

فيما يخص العقود المتضمنة استعمال البرامج المعلوماتية، يتم تطبيق تخفيض بنسبة 30% من مبلغ الأتاوى¹ عندما تكون الخدمات مصحوبة أو مسبقة ببيع تجهيزات، في إطار العقد نفسه أو الصفقة نفسها، فإن مبلغ هذا البيع لا يخضع للاقتطاع من المصدر شريطة أن تكون عملية البيع محررة في فاتورة منفصلة.

غير أن الفوائد المدفوعة للقيام بالدفع الآجل لسعر الصفقة غير مدرجة في أساس فرض الضريبة.

لحساب الاقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري، حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ. إن السعر الواجب اعتماده هو سعر بيع العملة الأجنبية المعنية. المادة 156 مكرر: يمكن للمؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشأة مهنية دائمة بالجزائر أن تختار نظام فرض الضريبة على الربح الحقيقي المنصوص عليه في المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

في هذه الحالة، يتم الاختيار عن طريق البريد المرسل، حسب الحالة إلى مديرية كبريات المؤسسات أو إلى المدير الولائي للضرائب أو إلى رئيس مركز الضرائب المختصين إقليمياً، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد².

2- كفاءات دفع الاقتطاع: المادة 157: يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة، القيام باقتطاع الضريبة من المصدر على أرباح الشركات عند دفع هذه المبالغ إلى المؤسسات الأجنبية وذلك حسب الكفاءات المحددة في المادتين 158 و159.

يسلم للمعنيين وصل يستخرج من دفتر ذي قسائم، تقدمه الإدارة.

المادة 158: يحسب مبلغ الدفع بتطبيق النسبة المعمول بها على مدفوعات الفترة.

المادة 159: 1- يلزم بدفع الحقوق في العشرين يوماً (20) الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تمت فيه الاقتطاعات من صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر أو سكن الأشخاص أو الشركات والمؤسسات والجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضرائب.

2- يرفق لكل دفع جدول إشعار في نسختين يكون مؤرخاً وموقعاً من قبل الجهة القائمة بالدفع. يجب أن

يوضح جدول الإشعار الذي تسلمه الإدارة على الخصوص، ما يلي:

- تسمية الهيئة الجزائرية صاحبة الأشغال وعنوانها؛

¹ المادة 156: قانون الضرائب المباشرة.

² المادة 156: قانون الضرائب المباشرة.

- اسم الشركة وعنوان مقرها، والمكان الذي تنجز فيه المؤسسة الأجنبية أشغالها في الجزائر أو تؤدي فيه خدماتها؛

- رقم التعريف الجبائي الخاص بالمؤسسة الأجنبية؛

- الشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات؛

- أرقام الوصولات المسلمة لإثبات هذه الاقتطاعات؛-طبيعة الأشغال أو الخدمات المنجزة؛

- المبلغ الإجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية التي تمت والمبلغ الكلي للاقتطاعات المطابقة لها.

في حالة عدم الدفع خلال شهر معين يجب إيداع جدول إشعار يتضمن علامة «لا شيء» ويبين أسباب عدم القيام بالدفع، ضمن الشروط المقررة أعلاه¹

المادة 160: ملغاة²

3-الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا بالجزائر والتي لا تتوفر على إقامة مهنية

دائمة: المادة 161: تلتزم المؤسسات الأجنبية بما يأتي:

1)-إرسال نسخة من العقد في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى مفتش الضرائب المباشرة الذي

يتبع له مقر فرض الضريبة، في غضون الذي يلي شهر إقامتها بالجزائر.

يجب إطلاع مفتش الضرائب المباشرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي في الأيام العشرة (10)

لإعدادده. ويقوم مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مقر فرض الضريبة باطلاع المؤسسات الأجنبية المتعاقدة

بالالتزامات الواقعة عليها، وذلك في الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لاستلام هذه الوثائق. 2 مسك دفتر ترقيم

المصلحة صفحاته وتوقعه، ويتضمن حسب ترتيب تسلسلي ودون بياض أو شطب، مبلغ مختلف الشراءات

والإقتناءات والإيرادات والمرتببات الأجور والعمولات والأنعاب والإيجار.

المادة 162: تلتزم المؤسسات الأجنبية باكتتاب تصريح وفق النموذج الذي تقدمه الإدارة وإرساله إلى مفتش

الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة. يجب أن يرفق هذا التصريح بكشف

مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة للغير، لقاء أشغال المقاوله من الباطن وأشغال الدراسات وتأجير العتاد أو

المستخدمين، ومختلف أجور الكراء والمساعدة التقنية.

¹ المادة 159: قانون الضرائب المباشرة.

² المادة 160: قانون الضرائب المباشرة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه (4) والمادة 162 مكرر: لا تخضع للالتزامات المذكورة في المواد 161 و 162 و 183 من هذا القانون المؤسسات التي ليس لها مقرا مهنيا دائما في الجزائر التي تقوم انطلاقا من الخارج، بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر، وفقا لنظام الاقتطاع من المصدر المذكور في المادة 156 وكذا المؤسسات التي تخضع لنفس النظام، والمرتبطة تدخلها بتواجد خبراءها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوما خلال فترة 12 شهرا مهما كانت هذه الفترة.¹

4 - العقوبات:

المادة: 163

1- يترتب على عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 162 الفقرة 1 في الأجل المقرر في نفس المادة، فرض غرامة قدرها واحد (01) مليون دينار. 2 ترفع هذه الغرامة إلى 10 ملايين دينار، إذا لم يصل الكشف المفصل للمبالغ المدفوعة للغير المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 162 ضمن أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار في ظرف موصى عليه يقضي بتقديم هذا الكشف في الأجل المحدد. (1) المادة 164: تطبق غرامة جبائية تتراوح من 1.000 دج إلى 10.000 دج، تفرض بقدر عدد المرات التي يتم فيها الكشف عن إغفالا أو عدم صحة الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بموجب المادة. 162²

المادة 165: تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 13 على الأشخاص الذين لم يدفعوا الضريبة ضمن الأجل المشار إليه في المادة 159 أو قاموا بدفع غير كاف.

غير أن المؤسسة الأجنبية مسؤولة سويا وتضاميا مع المؤسسة أو الهيئة صاحبة الإنجاز، عن الاقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة. المادة 166: يترتب على كل نقص ملحوظ في رقم الأعمال الإجمالي، المصرح به حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 162 والمحدد في المادة

156، فرض العقوبات التي تقرها المادة 165 على المؤسسة الأجنبية. يتم تحصيل تسوية الحقوق والغرامات المتصلة بها عن طريق الجداول 5- تسوية الحقوق:

المادة 167: 1- فيما يخص الأعمال العقارية، تستحق الضريبة الواجب دفعها، بصدد المبالغ التي لم يتم قبضها عند الاستلام النهائي للإنجاز ويجب دفعها مباشرة إلى صندوق قابض الضرائب؛

¹ المادة 162: قانون الضرائب المباشرة.

² المادة 162: قانون الضرائب المباشرة.

2- يتعين على المؤسسات الأجنبية إرسال التصريح المنصوص عليه في المادة 162 إلى مفتش الضرائب المباشرة، ضمن أجل عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للإنجاز.

المطلب الثالث: التزامات وعقوبات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات

الالتزامات:

يخضع المكلف بالضريبة على أرباح الشركات إلى مجموعة من الالتزامات تتمثل فيما يلي: حسب المادة 151 يتعين على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الأرباح الشركات أي يكتبوا قبل 30 أفريل من كل سنة لدى مفتشية الضرائب الموجودة بمكان مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة وإذا سجلت المؤسسة عجزاً يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط للإدارة الجبائية.

تقدم إدارة الجبائية استمارة للتصريح الممكن تسليمها إلكترونياً.¹ (أنظر الملحق رقم (1))

المادة 152 يجب على المكلفين بالضريبة أن يذكروا في التصريح مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيل السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء للمؤسسة أم لا، ويمكنهم عند الاقتضاء إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء أو المحاسبين المعتمدين الذين كفوهم في حدود اختصاصهم بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط. يجب أن تمسك المحاسبة طبقاً للقوانين والأنشطة المعمول بها، وإذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب.

إلى جانب التصريح فإن المكلفين بالضريبة ملزمين بأن يسجلوا على الاستثمارات التي تعدها وتقدمها الإدارة مستخلصات الحسابات الخاصة بعملية المحاسبة تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا سيما ملخص عن النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة حسب طبيعتها وللاستهلاكات المالية والأرصدة المشككة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاستهلاكات المالية والأرصدة.

جدول للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة.

كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني.

¹ المادة 152: قانون الضرائب المباشرة.

وتقدم الشركات فيما يخصها كشفا مفصلا للمبالغ المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات وتعين على المصرح يقدم كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب كل الوثائق الحسابية والجورود ونسخا من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المقيدة في التصريح.

حسب المادة 153¹ يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم سابقا أن يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاصة بكل سنة مالية جدولا يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية ويتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة وجوبا أن يقيّدوا في المحاسبة وبشكل واضح طبيعة الامتيازات الممنوحة لمستخدميهم وقيمتهم.

العقوبات:

يترتب عن كل مخالفة للالتزامات السابقة الذكر عقوبات ندرجها فيما يلي:

- الزيادات بسبب عدم التصريح أو التأخر في تقديمه:

حسب المادة 192 يضاعف المبلغ المفروض على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي بنسبة 25% سنة 1994.

وتخفيض هذه الزيادة إلى 10% إذا لم تتعدى مدة التأخير شهرا، وإلى 20% عند خلاف ذلك.

إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة ضمن أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصي عليه مع الإشعار بالاستلام يوجب تقديم التصريح ضمن هذا الأجل تطبيق زيادة نسبية 25% على كامل الحقوق الواقعة المكلف بالضريبة.

يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الأجل المحدد وتدعيما لتصريح الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المادتين، 152 153 دفع غرامة جبائية قدرها 5000 دج كلما حدث عدم تقديم الوثائق أو وصلت متأخرة إلى الإدارة.

في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل 30 يوم بداية من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر في ظروف موصي إشعار بالاستلام، تفرض ضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الحقوق بنسبة 25%

- الزيادات بسبب نقص في التصريح حسب المادة 193: عندما يصرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى القواعد أو العناصر

¹ المادة 153: قانون الضرائب المباشرة.

التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد وعاء الضريبة أو ربحا ناقصا أو صحيحا يضاعف مبلغ الحقوق المنقوصة كما يلي:

10% إذا كان مبلغ الحقوق لا يتجاوز 15% من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا.

15% إذا كان مبلغ الحقوق يتراوح بين 15% من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا.

25% إذا كان مبلغ الحقوق يتجاوز 50% من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا.

عند محاولة بأعمال الغش تطبق زيادة قدرها 100% على كامل الحقوق إذا كان مقدار الحقوق المتملص منها 5 ملايين دج أو يعادها.

ترفع هذه الزيادة إلى 200% عندما تفوق الحقوق المتملص منها سنويا 5 ملايين دج

تتجمع الزيادات المقررة في المقطع الأول من هذه المادة، عند الاقتضاء تلك المقررة في المادة 192 الفقرتان الأولى مع (والثانية وهذا عند الجمع بين المخالفتين

كما تطبق الزيادة المقررة في المادة 192 193¹ في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو ممارسة المهنة.

يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحاً بالوجود أنظر الملحق رقم (2) دفع غرامة جبائية محددة بـ

30000 دج

تخضع الشركات والأشخاص المعنويين الآخرون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات الذين يدفعون إما

مباشرة أو عن طريق الغير المبالغ المذكورة في هذه المادة إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم لدفع غرامة جبائية

تحتسب بتطبيق ضعف النسبة القصوى للضريبة على الدخل على المبالغ المدفوعة أو الموزعة.

¹ المادة 193: قانون الضرائب المباشرة.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما تقدم ان الضريبة لها دور فعال في تمويل خزينة الدولة ويمكن تعريفها بأنها فريضة نقدية تقطعها الدولة او من ينوب عنها إلزاميا وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع خاص تفرضها الدولة طبق للقدرة التكلفية للممول وتستخدمها لتغطية النفقات العامة عادة.

وتتميز بالخصائص التالية:

- أنها فريضة إلزامية نقدية، وتدفع بصفة نهائية دون مقابل قصد تحقيق منفعة عامة، وفرضها يعتبر من صلاحيات الدولة.

- من مبادئ الضريبة نجد:

مبدأ العدالة واليقين ومبدأ الملائمة ومبدأ الاقتصاد، وتنوع الضريبة حسب المعيار المنظور له، فقد تكون مباشرة او غير مباشرة وقد تكون نسبية او تصاعدية. ..

ونستخلص أيضا أن للضريبة أهداف منها: مالية، اجتماعية وكذلك اقتصادية.

والضريبة تنظم تنظيما فنيا ويتم تحصيلها اما عن طريق توريد المباشر او أقساط المقدمة او عن طريق الحجز من المنيع، وقد يصادف تحصيل هذه الضرائب عدة مشاكل تتمثل في: التهرب الضريبي الذي قد يكون مشروع او غير مشروع وازدواج الضريبي بالإضافة أيضا إلى مشكل الضغط الضريبي.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للدراسة

(مؤسسة نفضال الوادي)

- المبحث الأول: نظرة عامة حول المؤسسة محل التبرص
- المبحث الثاني: معالجة الضريبة على أرباح الشركات.

تمهيد:

بعد التطرق إلى الإطار النظري في الفصل السابق الضريبة على أرباح الشركات سنحاول من خلال هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على المؤسسة محل الدراسة بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: حيث تناولنا في المبحث الأول نظرة عامة عن المؤسسة تعريفها وهيكلها.

المبحث الثاني: معالجة الضريبة على أرباح الشركات في المؤسسة بحيث تطرقنا إلى طريقة التصريح بالضريبة على أرباح الشركات وكيفية حسابها.

المبحث الأول: التعريف بمقاطعة المحروقات نفطال

المطلب الأول: نبذة تاريخية لنشأة وتأسيس المؤسسة:

تأسست نفطال وفقا للمرسوم 101/80 الصادر في 06 أفريل 1980، ودخلت مجال التشغيل في جانفي 1982 واختصت في مجال صناعة وتحويل وتوزيع المواد البترولية، وفي سنة 1987 تم فصل مجال التحويل عن التوزيع وهذا من أجل أن تكون نفطال مختصة في المجال التجاري التسويقي للمواد فقط. وبعد سنة 1995 أصبحت تابعة بنسبة 100% لشركة سوناطراك

وفي اجتماع عام للشركة بتاريخ 2002/07/29، عقد بمقر المديرية العامة سوناطراك، وذلك من أجل رفع رأس مال شركة نفطال الذي كان قبل تاريخ الاجتماع 6، 65 مليار دينار جزائري، على أن يصل إلى حوالي 12، 65 مليار دينار جزائري خلال سنة 2002، ليصل في أواخر سنة 2002 إلى حوالي 15، 65 مليار دينار جزائري وهذا من أجل:

- تدعيم إمكانيات المؤسسة.

- إيجاد توازن مالي للمؤسسة.

- إيجاد مكانة في السوق العالمي.

ومن أجل كل هذا قام السيد المدير العام للشركة السيد: أكلي أمين، في 2002/09/11، في فندق الشيراطون، بعقد إجتماع بحضور وزير الطاقة والمناجم الرئيس العام لشركة سوناطراك (السيد: شايب خليل) بالإضافة إلى تقسيم آخر الذي كان في 2006/01/01 حيث قسمت مؤسسة نفطال إلى مقاطعات تجارية خاصة بتوزيع الوقود وأخرى خاصة بتوزيع الغاز والزيوت.

المطلب الثاني: التعريف بمقاطعة الوقود بالوادي

"شركة نفطال" هي شركة عمومية جزائرية تابعة لمجموعة "سونطراك" تعمل في مجال نقل وإنتاج وتوزيع كافة أنواع الوقود، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تتحدد مهنتها الأساسية في توزيع المواد البترولية، وتضم شبكة تغطي أنحاء الجزائر لإنتاج وتكرير وتوزيع كافة أنواع الوقود، كما تنقسم إلى أربعة اقسام وهي منطقة الوقود والزيوت والمطاط ومنطقة الزيت ووحدة نفطال لطائرات والموانئ ومنطقة غاز البترول المميع.¹

¹ شوهدهموقع من هم على الرابط: <https://manhom.com>، بتاريخ: 2023/06/01، على الساعة 10:00 صباحا.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمقاطعة الوقود بحاسي مسعود

تتكون المقاطعة من أربعة دوائر رئيسية، كما هو مبين في الهيكل التنظيمي الخاص بالمقاطعة التجارية نفضال وكل من هذه الدوائر مكلفة بالقيام بوظائف خاصة بها، وعليه نقوم بشرح كل منها على حدى من خلال محتوى كل دائرة كما يلي:

1. دائرة الموارد البشرية والوسائل العامة:

- مصلحة التوظيف والتكوين والتي تسهر على التوظيف والتكوين الجيد لعمال المقاطعة.
- مصلحة الوسائل العامة والتي تقوم على المتابعة للملفات التأمين والمنازعات.
- مصلحة العمال والأجور التي يتم تحديد أجور العمال وكذا تسييرهم داخل المقاطعة.
- مصلحة الإدارة والتي تقوم بمتابعة العمال وحمايتهم داخل المقاطعة.

2. دائرة التقنية والنقل:

تعتبر دائرة التقنية والنقل الركيزة الأساسية، وهزمة وصل في البضائع والمواد البترولية الى مختلف الوحدات كما تقوم بتوزيعها على كامل تراب الصحراء الجزائرية، كما تقوم بصيانة جميع اجهزة التوزيع وشبكة المركبات المتحركة والثابتة ودراسة المشاريع.

- مصلحة صيانة الشبكات الثابتة**
- مصلحة النقل
- مصلحة مدرة الحضيرة
- مصلحة الدراسات

3. ادارة المحاسبة والمالية:

تقوم هذه الدائرة بالتسيير المالي المحاسبي للمؤسسة وعلاقتها مع المؤسسات الاخرى (بنوك) ضرائب زبائن موردين وحدات اخرى مختلف المؤسسات...الخ. وظائفها:

- التسيير المالي والمحاسبي للشركة*.
- السهر على تسديد نفقات المؤسسة تجاه المؤسسات الخارجية (موردين ضرائب ورسوم اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي...الخ)
- السهر على تحصيل حقوق المؤسسة من مختلف زبائنها.
- إعداد التقارير والتصريحات الجبائية.

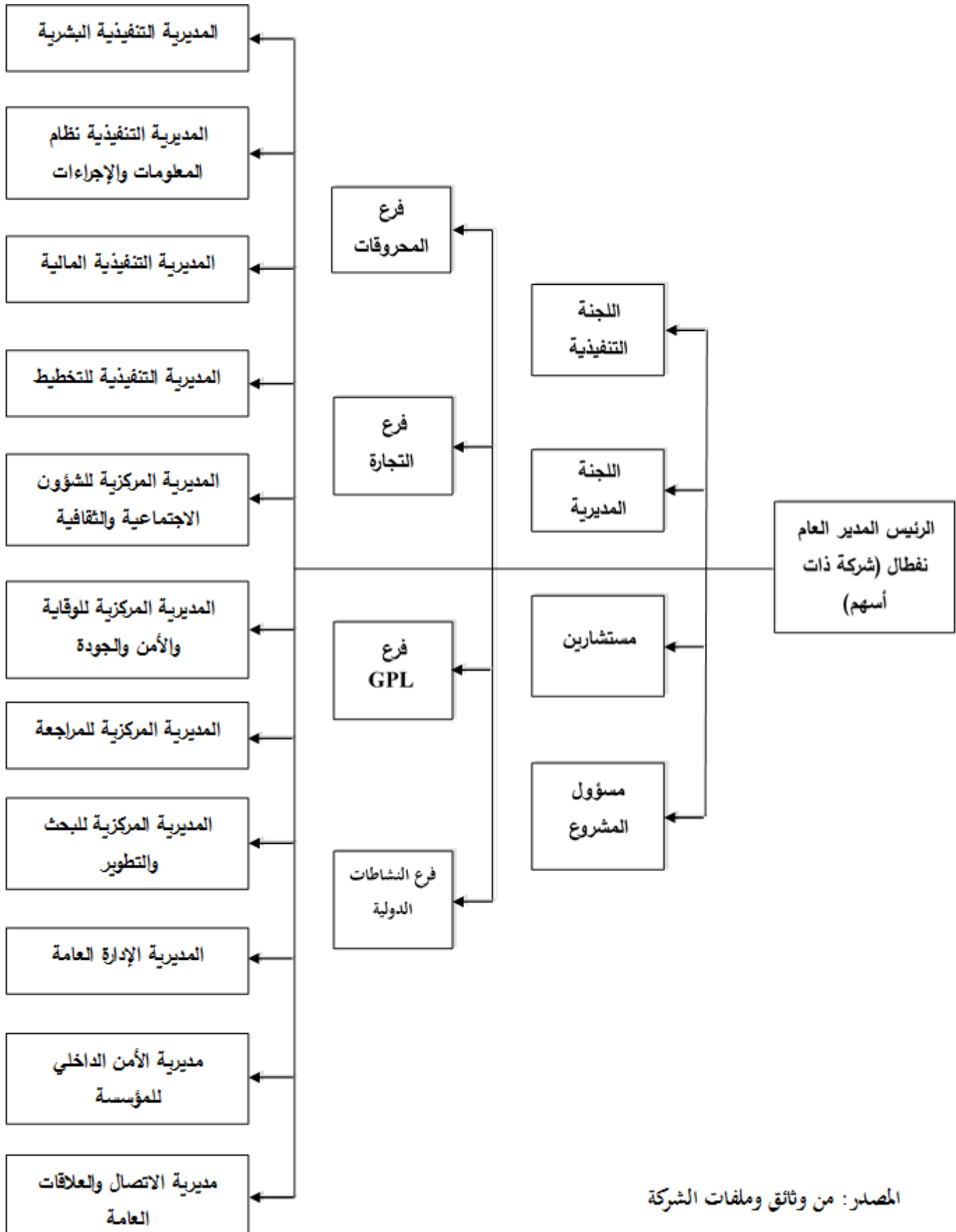
- إعداد مختلف القوائم المالية التسوية (الميزانيات، جدول حسابات النتائج)
- القيام بمختلف التسجيلات المحاسبية في اليومية.
- السهر على احترام القواعد المحاسبية في المؤسسة.

4. مهام رئيس مديرية المالية والمحاسبة:

تنسيق مختلف مصالح الدائرة من أجل السير الحسن للعمل من مهامه المراقبة المستمرة على العمل والتوقيع على الشيكات وأوامر الدفع¹.

¹ من وثائق وملفات الشركة.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لشركة نפטال الوادي



المطلب الرابع: أهداف ومنتجات مؤسسة نفطال:

1-أهداف مؤسسة نفطال:

- ✓ تنظيم وتطوير وتسيير النشاطات التجارية وتوزيع المواد البترولية.
 - ✓ تخزين ونقل كل المواد البترولية المسوقة عبر التراب الوطني.
 - ✓ السهر على تطبيق الإجراءات المقررة من طرف الحكومة لترقية غاز البترول المميع والمواد البترولية المسوقة.
 - ✓ القيام باستعادة الزيوت المستعملة قصد معالجتها وإعادة استعمالها كالشحوم مثلاً.
 - ✓ السهر على الشروع في تطبيق الأعمال التي تهدف إلى الاستعمال العقلاني للمواد الطاقوية.
 - ✓ تطوير المنشآت التخزين والتوزيع لضمان تغطية أفضل لحاجيات السوق.
 - ✓ القيام بكل الدراسات المتعلقة بسوق فيما يخص استعمال واستهلاك المواد البترولية.
 - ✓ السهر على الشروع في إجراءات الخاصة لوقاية وحماية البيئة بالاتصال مع الهيئات المعنية.
- ومن الأهداف المستقبلية لمؤسسة نفطال فرع القاز المميع الشروع في قيام بعملية تجريبية تكمل في استبدال المازوت بالغاز الطبيعي المضغوط، وقد تم تجسيد هذه التجربة في الوقت الحاضر من خلال تركيب الغاز الطبيعي المضغوط في حافلة نقل المسافرين، وشاحنة نقل البضائع.

2-منتجات مؤسسة نفطال:

يمكن تصنيف منتجات التي تقوم شركة نفطال بتسويقها إلى:

- **الوقود (carburants)** يعتبر الوقود سائل سريع الالتهاب ينتج من تقطير النفط يستعمل بكثرة في المحركات ذات الاحتراق الداخلي وممثل مبيعات مؤسسة نفطال من هذا المنتج 50 بالمئة من رقم أعمال المؤسسة، ويمكن تصنيفه حسب الاستخدام إلى:

- الوقود الخاص بالاستخدام البري يتمثل في وقود المحركات من نوع بنزين وديازال ويضم: بنزين عادي (Essence Normale)، بنزين ممتاز (Essence Super)، بنزين خالي من الرصاص (Essence super Sans plomp)، مازوت (Gas oil) إضافة إلى غاز البترول المميع وقود - سير غاز - (GPL).

- الوقود الخاص بالاستخدام الجوي هو وقود خاص بمحركات الطائرات ويوجد (Jet At) و (AV GAS 100).

- الوقود الخاص بالاستخدام البحري لمحركات البواخر ويضم 3 أنواع هي:

- (Fuel Bunker c) و (Fuel-OH BTS)، (Gasoil marine).

• **الزيوت (lubrifiants)** على المستوى الوطني تسوق مؤسسة نفطال مجموعة متكاملة من زيوت والتي تغطي كافة الاستعمالات سواء في قطاع السيارات أو القطاع الصناعي لمختلف الآلات، وتماشيا مع معايير الجودة العالمية فإن أغلب هذه الزيوت تكون مسوقة في علب سعتها ابتداء من 2/1 لتر هذه الزيوت مقسمة إلى الأنواع الآتية: زيوت خاصة بمحركات البنزين، زيوت خاصة بمحركات الديازال، زيوت خاصة بالاستعمال الصناعي، زيوت تشحيم الماكينات (Graisse)....

• **العجلات (pneumatiques)** بفضل بنيات التخزين وشبكة التوزيع تقوم شركة نفطال بتسويق عجلات مختلفة لعدة أنواع من السيارات (السياحية، الشاحنات، الماكينات الصناعية...) هذه المنتجات تخضع للرقابة الصارمة وذلك حرصا من الشركة على سلامة الزبائن ومستعمليها حيث توفر لهم شركة نفطال المرايا التالية في هذا المجال:

- ضمان لمدة 18 شهرا وذلك ضد أي عيب في المنتج.
- توفير المساعدة التقنية من قبل عمال مؤهلين.
- الخبرة في الاختيار المناسب للإطارات، إضافة إلى ذلك تقوم مؤسسة بتسويق العجلات و ضمان تموين كامل التراب الوطني بها وكذا تقوم بتنمية نشاطات استرجاع العجلات المستعملة وكذا التي بها عيب و ضمان إعادة تسويقها.

• **مادة الزفت (Les bitumes)** مادة معدنية طبيعية أو ناتجة عن تقطير البترول، متكونة أساسا من الهيدروكربون، ذات اللون القاتم وصلبة تستخدم في البنيات والأشغال العمومية وأيضا في رصف الطرقات وغيرها...، تتمثل أنواع الزفت المسوقة من قبل شركة نفطال في:

(bitume 80/100)، (bitume 40/50)، (Les bitumes oxydés)،

(cut-back très fluide 0/1)، (cut-back visqueux 150/250)،

(cut-back très visqueux 400/600)، (Les émulsions de bitumes).

• **مواد خاصة (produits spéciaux)** تتمثل في الزيوت المصنعة انطلاقا من البترول المقطر والتي تستعمل كمادة أولية في العديد من المجالات مثل الصيدلة، صناعة الشموع، منتجات استهلاكية، المتفجرات... ويمكن ذكر بعضها:

(Xyléné، White Spirit، Toluéne، les essences spéciales، Colles، Napht C، Peinture et vernis)

شبكة الإمداد في شركة نفطال:

بالنظر لمكالة وحجم شركة نفطال في السوق الجزائرية فهي تحتوي على شبكة لإمداد والتوزيع تغطي وتلبي كافة احتياجات مناطق التراب الوطني، وتسعى الشركة جاهدة لتطوير وتحديث هذه الشبكة وذلك من خلال تركيز جهود استثماراتها في تجديد وتحديث منشآت التخزين، النقل والتوزيع وإعادة تنظيم نشاطاتها لمواجهة المنافسة خاصة من انفتاح سوق المواد البترولية للخواص وكذا المنافسة الأجنبية، يمكن تلخيص النفط الأساسية المكونة لشبكة الإمداد في مؤسسة نفطال في:

• الموردون في إطار تنفيذ القوانين الجديدة فإن المنبع البترولي (مسلسلة التوريد) يكون كالآتي:

- التموين بالترول الخام: يتمثل مصدر هذا الأخير إما في المؤسسات التي تنتج في الجزائر كمؤسسة سونطراك، مؤسسة (BP)، مؤسسة انادراكو (Anadrako) أو من خلال عملية استيراد مواد بترول الخام من الدول الأجنبية.
- الإمداد: فيما يخص التخزين الأولي والنقل عبر الأنابيب فإن مؤسسة لها دور كبير في تسيير البنيات التحتية وتطويرها في إطار تحسين والأمثلية في شبكة التوزيع على مستوى الوطن.
- في الأخير فإن التوزيع من اختصاص مؤسسة نفطال إلى جانب بعض المؤسسات الخاصة والتي لها دور في تسويق مختلف المنتجات إلى الزبون النهائي وعبر كامل التراب الوطني.

المبحث الثاني: معالجة الضريبة على أرباح الشركات في المؤسسة:
المطلب الأول: مدخلات البرنامج.

5950000	5000000 950000	2022/01/06 منشآت تقنية Tva البنك (فاتورة إقتناء منشآت تقنية رقم 1)	ح215 ح45660 ح512
---------	-------------------	--	------------------------

بعد ادخال هذ القيد في البرنامج، يعطينا الصورة التالية

الصورة التوضيحية رقم 01

(C12/2021) : NAFTAL						
Journal: 20		INVESTISSEMENT		Mois: 1		
Jour	Compte	Support	Libellé	Débit	Crédit	Comm.
6	215		Installations techniques, matériel	5,000,000.00	0.00	
6	445660		T.V.A. sur autres biens et services	950,000.00	0.00	
6	512		Banques comptes courants	0.00	5,950,000.00	
Totaux				5,950,000.00	5,950,000.00	
Solde				0.00	0.00	
Compte : Banques comptes courants				(Créditeur= 21,038,000.00)		

15200000	15200000	2022/01/25 مخزون مواد أولية مشتريات مواد أولية (وصل تخزين مواد أولية رقم 2)	ح381	ح31
----------	----------	--	------	-----

تسجيل قيد شراء مواد أولية في البرنامج فتظهر لنا الصورة التالية:

الصورة التوضيحية رقم 02

(C12/2021) : NAFTAL						
Journal: 06		CONSOMMATIONS		Mois: 1		
Jour	Compte	Support	Libellé	Débit	Crédit	Comm.
25	31		Matières premières et fournitures	15,200,000.00	0.00	
25	381		Matières premières et fournitures stocké	0.00	15,200,000.00	
				Totaux	15,200,000.00	15,200,000.00
				Solde	0.00	0.00
Compte : Matières premières et fournitures				(Débiteur = 8,200,000.00)		

70000000	70000000	2022/02/15 المواد الأولية المستهلكة مخزون مواد أولية (وصل إستهلاك مواد أولية رقم 3)	ح31	ح601
----------	----------	---	-----	------

في يومية الاستهلاك قمنا بادخال القيد المحاسبي في شهر فيفري، وقام بإظهار مجموع اليومية المساعدة بنفس المبلغ الخاص بالقيد.

الصورة التوضيحية رقم 03

Journal: 06 CONSOMMATIONS Mois: 2						
Jour	Compte	Support	Libellé	Débit	Crédit	Comm.
15	601		Matières premières	7.000.000.00	0.00	
15	31		Matières premières et fournitures	0.00	7.000.000.00	
				Totaux	7.000.000.00	7.000.000.00
				Solde	0.00	0.00
Compte : Matières premières				(Débiteur = 7.000.000.00)		

12000000	12000000	2021/03/25 مخزونات المنتجات المصنعة تغير المخزونات من المنتجات (وصل تخزين منتجات تامة الصنع رقم 4)	ح 724	ح 355
----------	----------	---	-------	-------

قمنا بإدخال قيد المخزونات في البرنامج وتحصلنا على الصورة التالية:

الصورة التوضيحية رقم 04

(C12/2021) : NAFTAL						
Journal: 06		CONSOMMATIONS		Mois: 3		
Jour	Compte	Support	Libellé	Débit	Crédit	Comm.
25	355		Produits finis	12,000,000.00	0.00	
25	724		Variation de stocks de produits	0.00	12,000,000.00	
				Totaux	12,000,000.00	12,000,000.00
				Solde	0.00	0.00
Compte : Produits finis				(Débiteur = 12,000,000.00)		

1808800	15200000 2888000	2021/01/25 مشتريات المواد الأولية tva البنك (فاتورة شراء مواد أولية رقم 5)	ح 512	ح 381 ح 44566
---------	---------------------	---	-------	------------------

قمنا بإدخال قيد المشتريات في البرنامج وتحصلنا على الصورة التالية:

الصورة التوضيحية رقم 05:

(C12/2021) : NAFTAL						
Journal: 11		ACHAT MIXTE		Mois: 1		
Jour	Compte	Support	Libellé	Débit	Crédit	Comm.
25	381		Matières premières et fournitures stock	15,200,000.00	0.00	
25	445660		T.V.A. sur autres biens et services	2,888,000.00	0.00	
25	512		Banques comptes courants	0.00	18,088,000.00	
				Totaux	18,088,000.00	18,088,000.00
				Solde	0.00	0.00
Compte : T.V.A. sur autres biens et services				(Solde Nul)		

3000000	3000000	2021/01/05 البنك إقتراضات لدى مؤسسات القرض (تحصيل قرض مصرفي رقم 6)	ح 164	ح 512
---------	---------	---	-------	-------

950000 2888000	3838000	2021/01/31 قرض tva الواجب ترحيله tva مسترجعة على التثبيات tva مسترجعة على السلع والخدمات (إثبات قرض tva المرحل إلى الشهر الموالي رقم 6)	ح 44562 ح 44566	ح 44568
-------------------	---------	--	--------------------	---------

قمنا بتسجيل قيد القرض المسحوب من البنك في البرنامج، تحصلنا على النتيجة الموضحة في الصورة التالية:

الصورة التوضيحية رقم 06

(C12/2021) : NAFTAL						
Journal: 08		OPERATIONS DIVERS		Mois: 1		
Jour	Compte	Support	Libellé	Débit	Crédit	Comm.
5	512		Banques comptes courants	3,000,000.00	0.00	
5	164		Emprunts auprès des établissements	0.00	3,000,000.00	
25	445670		Crédit de T.V.A. à reporter	3,838,000.00	0.00	
25	445660		Matières premières et fournitures	0.00	950,000.00	
25	445660		Matières premières et fournitures	0.00	2,888,000.00	
				Totaux	6,838,000.00	6,838,000.00
				Solde	0.00	0.00
Compte : Banques comptes courants				(Créditeur= 21,038,000.00)		

المطلب الثاني: مخرجات البرنامج

بعد إدخال كل القيود المحاسبية نجد ان البرنامج قام بحساب الميزانية المحاسبية كما يلي:

الجدول رقم (04): أصول المؤسسة بتاريخ 2021/12/31

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF

1 9 2 3 5 6 2 2 0 0 5 4 3 5 8

Désignation de l'entreprise : NAFTAL

Activité : STATION SERVICES ET COMMRECE

Adresse : CITE TIKSEBT EL OUED

Exercice clos le

31/12/2021

BILAN (ACTIF)

Serie G,n°2 (2010)

ACTIF	N			N-1
	Montant Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeur	Net	Net
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)				
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif				
mmobilisations incorporelles				
mmobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments				
Autres immobilisations corporelles	5 000 000		5 000 000	
Immobilisations en concession				
mmobilisations encours				
mmobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	5 000 000		5 000 000	
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	20 200 000		20 200 000	
Créances et emplois assimilés				
Clients				
Autres débiteurs				
Impôts et assimilés	3 838 000		3 838 000	
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	60 000 000		60 000 000	
TOTAL ACTIF COURANT	84 038 000		84 038 000	
TOTAL GENERAL ACTIF	89 038 000		89 038 000	

في جدول الاصول نلاحظ ان البرنامج قام بعرض ماييلي، أظهر لنا في البند الخاص بالتشبيات المادية مبلغ 5000000 دج، بينما أظهر لنا في البند الخاص بالمخزونات مبلغ 2020000 دج، بينما أظهر في البند الخاص بالضرائب والرسوم مبلغ 3838000 دج، بينما أظهر في البند الخاص بالخزينة مبلغ يقدر ب 60 000 000 دج،

ونلاحظ كذلك ان البرنامج قام بحساب المجاميع الجزئية للتشبيات بمبلغ 5000 000 دج والاصول المتداولة 84038000 دج، ثم قام بإحتساب المجموع الكلي للأصول بقيمة 89 038 000 دج.

الجدول رقم (05): جدول الخصوم المؤسسة بتاريخ 2021/12/31

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF192356220054358

Désignation de l'entreprise : NAFTAL

Activité : STATION SERVICES ET COMMRECE

Adresse : CITE TIKSEBT EL OUED

Exercice clos le31/12/2021

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis	60 000 000	
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)		
Ecart de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	5 000 000	
Autres capitaux propres - Report à nouveau		
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	65 000 000	
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières	3 000 000	
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II	3 000 000	
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés		
Impôts		
Autres dettes		
Trésorerie Passif	21 038 000	
TOTAL III	21 038 000	
TOTAL PASSIF (I+II+III)	89 038 000	

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

في هذا الجدول يعرض رأسمال الشركة بقيمة 60 000 000 دج، ثم يعرض النتيجة المحاسبية بمبلغ 5000.000 دج، وهي أساس الضريبة على أرباح الشركات، ونلاحظ ان البرنامج قام بحسابها بمجرد ادخال القيود المحاسبية، كما نلاحظ ان البرنامج حسب المجموع الجزئي بمبلغ 65 000000 دج، ثم بعد ذلك في البند الخاص بالإقتراضات يعرض البرنامج القيمة 3000 000 دج،

الجدول رقم (06): جدول حسابات النتائج المؤسسة بتاريخ 2021/12/31

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 1 9 2 3 5 6 2 2 0 0 5 4 3 5 8

Désignation de l'entreprise : NAFTAL

Activité : STATION SERVICES ET COMMRECE

Adresse : CITE TIKSEBT EL OUED

Exercice du 01/01/2021 au 31/12/2021

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services				
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais,remises,ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais,remises,ristournes					
Production stockée ou destockée			12 000 000		
Production immobilisé					
Subventions d"exploitation					
I- Production de l'exercice			12 000 000		
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		7 000 000			
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations					
Rabais,remises,ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale				
	Locations				
	Entretien, réparations et maintenance				
	Primes d'assurances				
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires				
	Publicité				
Autres services	Déplacements, missions et réceptions				
Rabais,remises,ristournes obtenus sur services extérieurs					
II- Consommations de l'exercice		7 000 000			
III- Valeur ajoutée d'exploitation (I - II)			5 000 000		
	Charges de personnel				
	Impôts et taxes et versements assimilés				
IV- Excédent brut d"exploitation			5 000 000		

في هذا الجدول يعرض النتيجة المحاسبية بمبلغ 5000.000 دج، وهي أساس الضريبة على أرباح الشركات،

ونلاحظ ان البرنامج قام بحسابها بمجرد ادخال القيود المحاسبية.

الجدول رقم (07): جدول تغيرات المخزون

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 1 9 2 3 5 6 2 2 0 0 5 4 3 5 8

Désignation de l'entreprise : NAFTAL

Activité : STATION SERVICES ET COMMRECE

Adresse : CITE TIKSEBT EL OUED

Exercice du 01/01/2021 au 31/12/2021

1/ Tableau des mouvements des stocks :

Rubriques	Solde de début d'exercice	Mouvements de la période		Solde de fin d'exercice
		Débit	Crédit	
Stocks de marchandises				
Matières et fournitures		15 200 000	7 000 000	8 200 000
Autres approvisionnements				
Encours de production de biens				
Encours de production de services				
Stocks de produits		12 000 000		12 000 000
Stocks provenant d'immobilisations				
Stock à l'extérieur				
TOTAL		27 200 000	7 000 000	20 200 000

2/ Tableau de la fluctuation de la production stockées:

Débit	Crédit	Solde de fin d'exercice	
		Débiteur	Créditeur
	12 000 000		12 000 000

في هذا الجدول نلاحظ تسجيل مبلغ بقيمة 15200000 دج، عند التدفق للبضاعة ومبلغ الائتمان بقيمة 7000000 دج بحيث سجل في نهاية السنة رصيد بقيمة 8200000 دج أيضا سجلت حركة مخزون المنتجات عند التدفق مبلغ 12 مليون، ومن هذا نقوم بجمع رصيد التدفق لنهاية السنة كان بمبلغ 27200000 دج، وبنسبة لمبلغ الائتمان كان بقيمة 7000000 دج، من خلال هذا نحدد الرصيد الإجمالي نهاية السنة والذي كان 2020000 دج.

طريقة حساب رصيد نهاية السنة:

مجموع التدفقات - مجموع الائتمان = رصيد نهاية السنة

$$20200000 = 7000000 - 27200000$$

الجدول رقم (08): جدول تكاليف المستخدمين، الضرائب والرسوم المماثلة وخدمات أخرى

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION		NIF 192356220054358	
Désignation de l'entreprise : NAFTAL Activité : STATION SERVICES ET COMMRECE Adresse : CITE TIKSEBT EL OUED			
Exercice du	01/01/2021	au	31/12/2021
3/ Charges de personnel, impôts, taxes et versements assimilés, autres services:			
Rubriques	Montants		
Autres services			
Charges locatives et charges de copropriété			
Etudes et recherches			
Documentation et divers			
Transports de biens et transport collectif du personnel			
Frais postaux et de télécommunications			
Services bancaires et assimilés			
Cotisations et divers			
TOTAL (1)			
Charges de personnel			
Rémunération du personnel			
Rémunération de l'exploitant individuel 'cas d'une EURL)			
Cotisations aux organismes sociaux			
Charges sociales de l'exploitant individuel 'cas d'une EURL)			
Autres charges sociales			
Autres charges de personnels			
TOTAL (2)			
Impôts, taxes et versements assimilés			
Impôts, taxes et versements assimilés sur rémunérations			
Impôts et taxes non récupérables sur chiffres d'affaires			
Autres impôts et taxes (hors impôts sur les résultats)			
TOTAL (3)			
TOTAL (1)+(2)+(3)			
4/ Autres charges et produits opérationnels :			
Autres charges opérationnelles	Montants		
Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels et valeurs similaires			
Moins values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers			
Jetons de présence			
Perte sur créances irrécouvrables			
Quote-part de résultat sur opérations faites en commun			
Amendes et pénalités, subventions accordées, dons et libéralités			
Charges exceptionnelles de gestion courante			
Autres charges de gestion courante			
TOTAL			
Autres produits opérationnels			
	Montants		
Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels et valeurs similaires			
Plus values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers			
Jetons de présence et rémunérations d'administrateurs ou de gérant			
Quote-part de subventions d'investissements virées au résultat de l'exercice			
Quote-part de résultat sur opérations faites en commun			
Rentrée sur créances amorties			
Produits exceptionnels sur opérations de gestion			
Autres produits de gestion courante			
TOTAL			

نلاحظ في هذا الجدول بأن البرنامج لم يتم بتسجيل أي مبالغ بحيث أنها لا توجد قيود للمستخدمين والرسوم المماثلة.

الجدول رقم (09): جدول الاهتلاكات وتدني القيم

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 1 9 2 3 5 6 2 2 0 0 5 4 3 5 8

Désignation de l'entreprise : NAFTAL

Activité : STATION SERVICES ET COMMRECE

Adresse : CITE TIKSEBT EL OUED

Exercice du 01/01/2021 au 31/12/2021

5/ Tableau des amortissements et pertes de valeurs :

Rubriques et Postes	Dotations cumulées en début d'exercice	Dotations de l'exercice (1)	Diminutions éléments sortis	Dotations cumulées en fin d'exercice	Dotations fiscales de l'exercice (2)	Ecarts (1) - (2)
Goodwill						
Immobilisations incorporelles						
Immobilisations corporelles						
Participations						
Autres actifs financiers non courants						
TOTAL						

6/ Tableau des immobilisations créées ou acquises au cour de l'exercice :

Rubriques (Natures des immobilisations créées ou acquises à détailler)	Montants bruts	TVA déduite	Montant net à amortir
Goodwill			
Immobilisations incorporelles			
Immobilisations corporelles			
Participations			
Autres actifs financiers non courants			
TOTAL			

نلاحظ في هذا الجدول عدم وجود مبالغ ناتج لعدم تدني القيم ولم تسجل قيود إهلاكات لدى المؤسسة.

NIF	1 9 2 3 5 6 2 2 0 0 5 4 3 5 8
-----	-------------------------------

Exercice du	01/01/2021	au	31/12/2021
-------------	------------	----	------------

[illegible][illegible]

{ 73 }

الجدول رقم (11): جدول تحديد النتيجة الجبائية

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION		NIF 1 9 2 3 5 6 2 2 0 0 5 4 3 5 8
Désignation de l'entreprise : NAFTAL Activité : STATION SERVICES ET COMMRECE Adresse : CITE TIKSEBT EL OUED		
Exercice du 01/01/2021 au 31/12/2021		
9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :		
I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	Bénéfice	5 000 000
	Déficit	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés		
Impôt exigible sur le résultat		
Impôt différé (variation)		
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		
Autres réintégrations (*)		
Total des réintégrations		
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
Les produits et les plus values de cession des actions et titres assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Baillleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2001)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
Total des déductions		
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147)		
Déficit de l'année 2017		
Déficit de l'année 2018		
Déficit de l'année 2019		
Déficit de l'année 2020		
Total des déficits à déduire		
Résultat fiscal (I + II - III - IV)	Bénéfice	5 000 000
	Déficit	

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

في هذا الجدول يعرض النتيجة المحاسبية بمبلغ 5000.000 دج، وهي أساس الضريبة على أرباح الشركات، ونلاحظ ان البرنامج قام بحسابها بمجرد ادخال القيود المحاسبية.

حساب الضريبة على أرباح الشركات

ض أش IBS: النتيجة الجبائية * المعدل

$$5000.000 * 26 \% = 1\,300\,000 \text{ دج}$$

الجدول رقم (12): جدول تخصيص النتيجة والاحتياط

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 192356220054358

Désignation de l'entreprise : NAFTAL

Activité : STATION SERVICES ET COMMRECE

Adresse : CITE TIKSEBT EL OUED

Exercice du 01/01/2021 au 31/12/2021

10/ Tableau d'affectation du résultat et des réserves (N-1) :

		Montants
Origine	Report à nouveau de l'exercice N-1 (à détailler)	
	Résultat de l'exercice N-1	
	Prélèvement sur réserves (à détailler)	
	TOTAL	
Affectation	Réserves (à détailler)	
	Augmentation du capital	
	Dividendes	
	Report à nouveau (à détailler)	
	TOTAL	

11/ Tableau des participations (filiales et entités associées):

Filiales et entités associées	Capitaux propres	Dont capital	Quote-part de capital détenu %	Résultat Dernier exercice	Prêts et avances accordés	Dividendes encaissés	Valeur comptable des titres
Filiales :							
· Entité A							
· Entité B							
Entités associées :							
· Entité 1							
· Entité 2							

نلاحظ في هذا الجدول عدم تسجيل القيود والمبالغ لعدم وجود نتائج احتياطية في الميزانية.

الجدول رقم (13): جدول تسديد العمولات والسماسة والخصومات والاعتاب

ETAT DES PAIEMENTS EFFECTUES AU TITRE DES COMMISSIONS, COURTAGES, RISTOURNES, HONORAIRES,
SOUS-TRAITANCES ET REMUNERATIONS DIVERSES
(Article 176 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)

Année: 2021

Nom : NAFTAL

NIF : 192356220054358

R/C :

Activité : STATION SERVICES ET COMMERCE

Adresse : CITE TIKSEBT EL OUED

Page: 1

N°	Nom ou Raison Sociale avec Adresse	N I F et N°RC ou N° Agrem. et Direction Impôts	Référence, Date et Montant de la Convention Nature des Opérations Mode de Paiement	Montant des Versements en HT	TVA Facturée pour ces Opérations
			Néant	0.00	0.00
TOTAL GENERAL				0.00	0.00

نلاحظ عدم تسجيل أي مبلغ في هذا الجدول.

الخاتمة

بعد التطرق الى مختلف جوانب الضريب على ارباح الشركات وكيفية فرضها وتحصيلها من خلال القيام بدراسة ميدانية وافق ما جاء به المشرع اثر اصلاحاته المتعاقبة على النظام الضريبي عامة وهذا النوع من الضرائب خاصة.

خلصنا الى قول بان أي فرض لأي ضريبة مهما كان نوعها يستدعي وضع الشروط الضرورية لإزالة او تخفيض تلك المشاكل المتعلقة بتطبيقها حقا ول يتسنى ذلك الا اذا كانت هذه الشروط متناسبة ودرجة النمو الاقتصادي للبد.

اما بالنسبة للجزائر فما يمكن قوله ان اعتمادها من هذا النوع من الضرائب جاء في إطار سعيها نحو ايجاد الضريب تتسم بالمرونة والسهولة في التطبيق.

اختبار الفرضيات:

- الربح المحاسبي هو الربح الذي يظهر في الميزانية المحاسبية والذي يحدد بالفرق بين التغيرات والتكاليف المسجلة حسب طبيعتها خلال السنة المالية، أما الربح الضريبي فهو عبارة عن الربح المحاسبي مطاعف اليه الاستردادات ومطروحة منهو التخفيضات.

-الربح الضريبي يحد من طرف مفتشية الضرائب.

-بعد فحص جميع تكاليف وارادات الميزانية المحاسبية تفرض الضريبة على أرباح الشركات على أساس المعدلات بحيث نميز ثلاث معدلات هو معدل 19٪ بنسبة لأنشطة إنتاج السلع، معدل 23٪ بنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، 26٪ بنسبة لأنشطة أخرى.

-يتم تحصيل الضريبة على أرباح) الشركات بواسطة ثلاثة تسبيقات قيمة كل تسبيق 30٪ من مبلغ الضريبة الواجبة الدفع والمسحوبة على أساس ربح السنة السابقة بالإضافة إلى رصيد السنوي.

النتائج:

-الضريبة على أرباح الشركات مصدر من مصادر الدولة.

-دفع الضريبة على أرباح الشركات بواسطة أقساط مسبقة يخفض الضغط المالي على الشركات لكنه يجرمها من فرصة استغلال تلك الموارد المالية في نشاطات أخرى.

-تستعمل الضريبة على أرباح الشركات لنهوض ببعض القطاعات والأنشطة من خلال إعفائها مؤقتاً أو نهائياً أو تطبيق عليها معدلات منخفضة.

-للضريبة على أرباح الشركات دور فعال للنهوض ببعض المناطق من خلال إعفائها من الضريبة لمدة معينة أو تخفيض نسبة الضريبة فيها.

-تفرض الضريبة على أرباح الشركات على الشركات مهما رقم أعمالها المستثمر وبغض النظر على الأرباح المحققة أي معدل ثابت.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا-المواد والقوانين:

1. المادة 138: قانون الضرائب المباشرة.
2. المادة 147: قانون الضرائب المباشرة.
3. المادة 141: قانون الضرائب المباشرة.
4. المادة 144: قانون الضرائب المباشرة.
5. المادة 150: قانون الضرائب المباشرة.
6. المادة 151: قانون الضرائب المباشرة.
7. المادة 152: قانون الضرائب المباشرة.
8. المادة 154: قانون الضرائب المباشرة.
9. المادة 156: قانون الضرائب المباشرة.
10. المادة 159: قانون الضرائب المباشرة.
11. المادة 160: قانون الضرائب المباشرة.
12. المادة 162: قانون الضرائب المباشرة.

ثانيا-الكتب:

1. بن اعماره منصور، الضريبة على أرباح الشركات، الطبعة الثانية 2011، درا هومة، الجزائر
2. حميدة بوزيد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
3. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
4. غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2003.
5. محمد أبو النصار وآخرون، محفوظ المشاعلة، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، مطابع الدستور التجاري، الأردن، 2002.
6. محمد أبو النصار، محفوظ المشاعلة، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، مطابع الدستور التجاري، الأردن، 2002.
7. محمد عباس المحرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، ط3، 2004.
8. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007.

9. مصطفى الفار: الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008.
10. مصطفى الفار: الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 29.
11. نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج، الأردن، 2005.
- ثالثاً-المذكرات الجامعية:
1. قاشي يوسف، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بومرداس 2015.
2. بن يخلف مسعودة، أثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
3. عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.
4. مختاري فارس عبد الحق، الضريبة على أرباح الشركات دراسة حالة بغرفة الصناعة التقليدية والحرف "ورقلة" لفترة 2015-2016، مشروع مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس المهني في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- بتاريخ 2016/05/25.
5. عاشوري نعيم، إشكالية الإزدواج الضريبي وأثره على أرباح الشركات في الجزائر -دراسة ميدانية بولاية ميلة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة.
6. حابي عبد اللطيف، الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات I.B.S ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020.

الملاحق

Droit de timbre sur état					
Code	Opérations imposables	المعاملات الخاضعة للريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00					
4		TOTAL			
Impôts et taxes non repris ci-dessus وريبة افلاوة					
Code	Opérations imposables	العمليات الخاضعة للريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
5		TOTAL			
RECAPITULATION (EN DA) تلخيص بد (دج)					
		Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالريبة	Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقبضة الريبة	Cadre réservé au service d'assiette إطار خاص بمصلحة الوعاء	
1 - TAP C/S00 028/A	يحدد قيمة رصف حتى سنا الضريح وتختلف مع الوثائق المحاسبية.	Requ- ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro :	Observation éventuelles:		
2 - AP / IBS C/201 001/M1	Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.	Payée - par chèque bancaire N° : du :			
3 1 - IFG Salaires C/201 001/I00	A le signature, Cachet,	- par chèque postal N° :			
3 2 - IFG/ Autres ret sources C/201 001/H01A/B/C		- en numéraire :			
3 3 - IBS/ Ret à la source C/201 001/M2 et 3		prise en recette par quittance N° : A le			
- TIC C/201 003/303/A/B					
4 - Droits de timbre C/201 002/201					
5 - Autres C/.....					
6 - TVA C/S00 020/A					
MONTANT TOTAL À PAYER					

نموذج ج رقم 04 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

رقم التعريف الجبائي :
رقم المادة :

المصلحة

التصريح بالضريبة على أرباح الشركات
(الرسم على النشاط المهني)ختم و تاريخ
المصلحةتصريح يودع في
مصلحة مقر نشاطكم
قبل 1 مايسنة فرض الضريبة :
التصريح المتعلق بالسنة المختمة :
او المدة من إلى

أ التعريف بالمؤسسة :

1) تعيين المؤسسة (الإسم الاجتماعي، الشكل، الجنسية) :
.....2) النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي) :
.....رمز النشاط : رقم السجل التجاري :
رقم الحسابات البنكية أو البريدية :3) العنوان بالجزائر :
- للمقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة :في 1 جانفي 20.....
الهاتف : الفاكس : الموقع الإلكتروني :في 1 جانفي 20 (في حالة تغيير العنوان خلال السنة) :
الهاتف : الفاكس : الموقع الإلكتروني :

4) عنوان المؤسسات الثانوية : (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول مماثل)

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية

5) لقب و إسم و عنوان الممثل القانوني في الجزائر للمؤسسات الغير المقيمة :
.....

الهاتف : الفاكس : الموقع الإلكتروني :

ممسك المحاسبة

مستخدم أجبر بالمؤسسة ☐مكتب المحاسبة ☐

..... :

العنوان :
.....رقم التعريف الجبائي :
.....

مكتب المصادقة على الحسابات :
العنوان
رقم التعريف الجبائي

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على أرباح الشركات :

- ☐ أ- النتيجة المحاسبية (1) : ربح :
☐ ب- النتيجة الجبائية (2) : ربح :

منها :

- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الموحد (تجمعات الشركات)
- الربح المعفى (3) نسبة الإغفاء % ..

- المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة (1) :

- الشركة الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بتجمعات ا

الشركة الأم ☐ العضو ☐

2- الرسم على النشاط المهني :

طبيعة العمليات

العمليات الخاضعة

مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من الحقوق غير المباشرة

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من الحقوق غير المباشرة

عمليات البيع بالجملة

عمليات أخرى تستفيد من التخفيض

مبيعات وعمليات لا تستفيد من التخفيض

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1)

عمليات معفاة

.....

.....

.....

.....

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2)

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2)

(*) يجب المبلغ المشار إليه في هذا التصريح إلى الدائر الأدنى إذا لم يصل إلى عشرة (1) و (2) أشر على الخطة الفارغة في حالة ربح أو خسارة.

(*) تنتج مستفيدة من إعفاءات أو تخفيضات (كلية أو جزئية) مهما كان نوعها.

(*) إعادة الاستثمار المحقق طبقاً لأحكام المادة 142 من ق.ض.م.و المادة 57 من ق.ف.و.

ج **عمليات المقاول من البطان (المقيمين في غير المقيمين)**
(إذا كان الإطار غير كافى أرفق كشف بنفس النموذج)

المبلغ	مراجع العقد	العنوان	رقم المادة	رتج (N I F)	التعيين (الاسم واللقب أو اسم الشركة)

د **حواصل وفوائد القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة**
(إذا كان الإطار غير كافى أرفق كشف بنفس النموذج)

المبلغ	المدة	الطبيعة

هـ **الخمس :**

- قرض ضريبي :
(ض أ ش) - إقتطاع من المصدر بعنوان رؤوس الأموال المنقولة المقبوضة :

		- القيم المنقولة
		- عائدات الديون والودائع والكفالات
		- خصم قروض أخرى
		- مجموع الخصم بعنوان القرض الضريبي (3)

(*) أرفق الإثبات

و **توزيع عائدات الأسهم والحصص الاجتماعية وكذا العائدات المماثلة الموزعة :**

1 (المبلغ الإجمالي الخام الناتج عن توزيع أرباح - مداخيل وحصص إجتماعية (1)) :

		(أ) مسددة من طرف الشركة نفسها
		(ب) مسددة من طرف مؤسسة مكلفة بمصاحبة السندات

2 (كشف تفصيلي للإقرضات أو التسييلات الموضوعية تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بواسطة شخص أو شرك :

(إذا كان الإطار غير كافى أرفق كشف بنفس النموذج)

اسم ولقب، صفة (شريك، شريك مسير، مجلس إدارة الشركة) والعنوان الكامل لإقامة كل مستفيد هذا التوزيع	طبيعة التسديد	سنة التسديد	المبالغ المسددة (ج-د)
المجموع			(ج-د)

3 (كشف إسمي تفصيلي لتوزيعات أخرى بخلاف تلك المبينة في السطرين (1) و (2) أعلاه
(إذا كان الإطار غير كافى أرفق كشف بنفس النموذج)

التعيين	طبيعة التسديد	سنة التسديد	المبالغ المسددة (ج-د)
المجموع			(د)

4 (مجموع مبلغ المداخل (مجموع أ+ب+ج+د)

	(هـ)
--	------------

(1) يقصد بها فوائد - أرباح وعائدات أخرى من الأسهم والحصص الاجتماعية والتي تسديدها يتكفل بتحرير كشف وصولات .
(2) توزيعات أخرى : كالتى كُتبت في السطرين المسددة في السطر (01) و (02) .
- التوزيعات الدورية العادية أو أرباح مجلس إدارة الشركة غير قابلة لتقسيم من أجل حساب الربح .
- التوزيعات التى لا تستحق تصريعات قانونية من الأعضاء المولدين للشركة

ز مكافآت مدفوعة لأعضاء بعض الشركات : هذا الإطار يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة، الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم و شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على الشركات ذات الأسهم (إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج). (الخقة 1) في شكل أجور أو أتعاب، تمويضات، تمويضات جزافية لمصاريف أو مكافآت على اداءات أخرى في شركة						
1 اسم و لقب، عنوان، صفة و رقم التعريف الجبلي ل : - كل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة - كل الشركاء في شركات المساهمة - كل الأعضاء في الشركات المدنية المنشأة في شركات ذات أسهم - كل الشركاء في شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على شركات الأموال.	2 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عضو بحصص اجتماعية أو لأرباح موزعة على كل شريك.	3 سنة الدفع	4 بعنوان راتب، أتعاب راتب و تمويضات	المبالغ المسددة المقدمة في شكل تمويضات، مهمة و تنقلات		
				5 تمويضات جزافية	6 تمويضات	7 تمويضات جزافية
				8 تمويضات		
ر ت ج						
ر ت ج						
ر ت ج						

ح إطار مخصص للإدارة :
ب في
ختم و إمضاء